المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية

ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية :
الإنجازات والتحديات

مملكة البحرين

13 - 15 نوفمبر / تشرين ثانى 2006

(7)

تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن

منتدى المرأة العربية والاقتصاد

المنعقد فى إطار قمتي المرأة العربية الأولى والثانية

إعداد

الأستاذة الدكتورة عالية المهدي

المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية

ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية :
الإنجازات والتحديات

مملكة البحرين

13 - 15 نوفمبر / تشرين ثانى 2006

(7)

تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن

منتدى المرأة العربية والاقتصاد

المنعقد فى إطار قمتي المرأة العربية الأولى والثانية

إعداد

الأستاذة الدكتورة عالية المهدي*

---

* الأستاذة الدكتورة عالية المهدي : عميدة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، أستاذ الاقتصاد (تخصص اقتصاديات الصناعة) . تخصصت في مجال دراسات سوق العمل خاصة غير الرسمي ، والمشروعات الصغيرة ، والتحليل الاقتصادي الكلي . عضو في أكاديمية البحث العلمي في لجنة الاقتصاد الاجتماعي . زميل مشارك في منتدى البحوث الاقتصادية للبلاد العربية وتركيا وإيران والقاهرة . خلال الآونة الأخيرة عملت بأسلوب مكثف في إدارة المسوح الاقتصادية لهيئات قومية ودولية وخصوصاً في المجالات الاقتصادية وسوق العمل وتكنولوجيا المعلومات والابتكار واستطلاعات الرأي السياسية ومجالات البحوث ، وتقديم الاستشارات في مجال السياسات العامة المبنية على الدراسات البحثية لبعض الوزارات والمؤسسات والهيئات .

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لمنظمة المرأة العربية
الطبعة الأولى
القاهرة

منظمة المرأة العربية
25 شارع رمسيس - الكورية - مصر الجديدة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون : 24183301/101 (202)
فاكس : 24183110 (202)

رقم الإيداع : 19324 / 2008
الترقيم الدولي : 977-024-92-7

بريد الكتروني : info@arabwomenorg.net

طبع بدار نوبار للطباعة

المحتويات

1 – المقـــدمـة 5

2 – الموقف الإجمالي لمدى تفعيل توصيات مؤتمر الكويت 9

– المجموعة الأولى : التوصيات التي تم تفعيلها بدرجة كبيرة 13

– المجموعة الثانية : التوصيات التي تم تفعيلها بدرجة متوسطة 43

– المجموعة الثالثة : توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة 58

– المجموعة الرابعة : توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة جداً 64

3 – الخـلاصـــــــة 66

1 ـ مقدمة

إن الاهتمام بقضايا المرأة ومشاركتها فى تنمية المجتمع بشكل عام ينطلق بشكل أساسى من الاهتمام بالثروة البشرية التي تمثل المرأة إحدى ركائزها الرئيسة ؛ لهذا فإن التنمية البشرية ينبغي أن تأخذ فى الاعتبار تمكين المرأة، ودعم نفوذها، وتنظيم قدراتها، وإعلاء مكانتها، وتغيير إدراكها لنفسها على نحو يجعلها قادرة على الاختيار. كما أنه فى ظل عدم تفعيل مشاركة المرأة فى اتخاذ القرار بالقدر الكافى، وعدم وجود صوت مسموع يتمكن من الدفاع عن مصالح المرأة؛ فإنه سيكون من الصعب تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية المنشودة[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن درجة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي تعتبر أحد أهم المعايير المستخدمة لقياس مدى تقدم المجتمعات وتطورها، خاصة في إطار الاهتمام بالتنمية البشرية المستدامة التي تقوم على تنمية ملكات الأفراد وقدراتهم إلى أقصى حد ممكن. حيث إن التنمية البشرية المستدامة تؤكد على أهمية التكامل الاجتماعي، وتهدف إلى الحد من الفقر، وذلك عن طريق شحذ ملكات الأفراد وقدراتهم، والعمل على خلق عمالة أكثر إنتاجية. ولا يمكن تحقيق الكثير فى هذا النطاق بدون حدوث تحسن ملموس في وضع المرأة، وفتح جميع الفرص أمامها.

هذا النموذج الجديد من التنمية يسعى لتحرير المرأة من أيه قيود تفرضها عليها قيم المجتمع التقليدي، ويمكنها من المشاركة بدرجة أكبر في كافة أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد شهدت العقود الثلاثة الماضية اهتمامًا كبيرًا بقضايا التنمية البشرية بوصفها حجر الزاوية فى بناء انسان قادر على المشاركة فى تطوير وتنمية مجتمعه.

1 – علي الطراح (٢٠٠٦م)، تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية، ورقة عمل، مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية / البحرين، فبراير (شباط).

ومع ذلك فإن مبادرة الاهتمام بالتنمية البشرية لم تكتمل أركانها إلا خلال العقدين الماضيين ، حين تم تضمين قضية النوع بمختلف أبعادها كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية البشرية . ومنذ ذلك الوقت تم بذل الكثير من الجهد في مجال تمكين المرأة علي الصعيد الدولي والإقليمي و المحلي . ويتضمن تمكين المرأة توسيع نطاق فرص الاختيار والبدائل المتاحة أمامها ؛ حتى تتمكن من رفع درجة مشاركتها .

إن امتلاك المرأة لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية إنما يعني زيادة تمكينها من التأثير بفاعلية في العملية التنموية ، ومن ممارسة حق الاختيار والمشاركة في اتخاذ القرارات ؛ الأمر الذى يترتب عليه التعامل مع المرأة بوصفها عنصرًا فاعلاً في التنمية ، وشريكًا أصيلاً في قضايا المجتمع ، وإخراجها من حالة التهميش والاستبعاد التي سادت لفترات طويلة .

وقد جاءت توصيات المنتدى الخامس الذي عُقد في دولة الكويت حول المرأة العربية والاقتصاد ، خلال الفترة 27-28 سبتمبر (أيلول) عام 2002م لتعمل على إخراج المرأة العربية من حالة التهميش ، والعمل على توفير المناخ المناسب الذي يسمح لها بأن تلعب دورًا حيويًا وفَعّالاً في التنمية الاقتصادية المنشودة بشكل يتناسب مع حجم تمثيلها داخل المجتمع .

وقد أكدت التوصيات على ضرورة الاهتمام بتعليم المرأة وتدريبها وفقًا لقواعد العصر الحالي وتقنياته . كما أشارت إلى ضرورة توفير عدد أكبر من فرص العمل أمام المرأة في شتى القطاعات الاقتصادية ؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدى إلى زيادة انخراط المرأة العربية في سوق العمل . كما تمت الإشارة إلى ضرورة العمل على تغيير المفاهيم الاجتماعية والنظرة التقليدية لعمل المرأة ، والقضاء على معوقات اندماج النساء العربيات في العمل

الإنتاجي، التي تتمثل في: الأمية، وعدم توافر التدريب الكافي، والتحيز ضد النساء، وغيرها من المعوقات الأخرى.

وقد جاءت توصيات مؤتمر الكويت متفقة مع أهداف الألفية للتنمية والمساواة بين الجنسين. فالسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين ليس هدفًا خاصًا معنيًا بحقوق المرأة فحسب (الهدف التنموي الثالث للألفية) بل إن تمكين المرأة يعني بناء شراكة بين الرجل والمرأة تؤدى إلى تمكين كل من الجنسين. وأي محاولة لتحقيق أهداف الألفية للتنمية دون إدماج النوع قد تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ هذه الأهداف، وتقليص فرص النجاح في تحقيقها.

ولما كانت أهداف الألفية للتنمية يدعم بعضها بعضًا؛ فإن إحراز تقدم في المساواة بين الجنسين في أي مجال سوف تكون له آثار إيجابية على باقي الأهداف[2]. كما تتفق توصيات مؤتمر الكويت مع أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW[3]"، حيث تؤكد الاتفاقية على كون المساواة في العمل حق من الحقوق الأساسية للإنسان. هذا الحق هو الذي دعى اتفاقية CEDAW إلى النص في المادة رقم (11) ببنودها الثلاثة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير الضرورية لمنع التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وأن تكفل لها نفس حقوق الرجل، وكذلك ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة في العمل بسبب الزواج أو الأمومة، فضلاً عن ضرورة مراجعة التشريعات الوقائية بشكل دوري.

2 – الأمم المتحدة (٢٠٠٣م) يوم المرأة العالمي. المساواة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية: معلومات أساسية.
http://www.un.org/arabic/events/women/iwd/background.html

3 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

لقد خرج المنتدى الخامس الذي عقد بالكويت عام 2002م بعدد من التوصيات المهمة ؛ لذا كان من الضروري- -بعد مرور خمس سنوات- متابعة مدى تفعيل كل دولة من الدول العربية للتوصيات التي تضمنها البيان الختامي وتقييم ما تم إنجازه. ومن ثم تأتي أهمية تلك الورقة في كونها ورقة متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر الكويت[4] . حيث تعد عملية المتابعة والتقييم جزءًا من استراتجية تنمية المرأة العربية ، بوصفها وسيلة لتحديد مستوى الإنجاز ، وأوجه القصور ، و أسبابه ، . . . . . إلخ .

ومن ثم تهدف الورقة الحالية إلى :

أولاً: متابعة ما تم تفعيله من توصيات مؤتمر الكويت .

ثانيًا: توضيح درجة التنفيذ ، و طبيعة الآليات و البرامج التي تم تنفيذها فى هذا الصدد .

ثالثًا: بيان أهم التحديات التي واجهت تفعيل بعض التوصيات .

رابعًا: بيان أهم التوصيات التي لم يتم تفعيلها وأسباب عدم التفعيل .

4 – البيان الختامي للمنتدى الخامس ، الكويت .

2 . الموقف الإجمالي لمدى تفعيل توصيات مؤتمر الكويت :

اعتمادًا على البيانات والمعلومات والدراسات الواردة من الدول محل الدراسة (أربع عشرة دولة) يمكن عرض ما قامت كل دولة من الدول محل الدراسة بتفعيله من توصيات مؤتمر الكويت (ثماني عشرة توصية) في الجدول رقم (1) .

الجدول رقم (1)

التوصيات التي قامت الدول العربية محل الدراسة بتفعيلها

الموضوعات	مصر	سوريا	اليمن	عمان	فلسطين	العراق	الأردن	الإمارات	لبنان	المغرب	موريتانيا	السودان	تونس	ليبيا	إجمالي الدول التي نفذت التوصية	نسبة الدول التي نفذت التوصية
الأولى	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	13	93
الثانية	✓	✓	✓			✓		✓		✓	✓	✓	✓		9	64
الثالثة	✓	✓	✓			✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		11	79
الرابعة	✓	✓						✓		✓		✓	✓		6	43
الخامسة	✓	✓	✓	✓		✓		✓	✓	✓			✓	✓	10	71
السادسة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓			✓	12	86
السابعة	✓	✓				✓		✓							4	29
الثامنة	✓		✓	✓		✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		10	71
التاسعة	✓		✓	✓		✓		✓		✓			✓		7	50
العاشرة	✓	✓		✓		✓	✓	✓		✓		✓	✓		9	64
الحادية عشرة								✓		✓		✓	✓		4	29
الثانية عشرة	✓	✓				✓				✓	✓	✓			6	43
الثالثة عشرة	✓	✓	✓	✓		✓	✓					✓	✓		8	57
الرابعة عشرة	✓	✓	✓			✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		10	71
الخامسة عشرة		✓	✓			✓	✓	✓			✓		✓		7	50
السادسة عشرة							✓			✓	✓	✓			4	29
السابعة عشرة		✓	✓			✓					✓				3	21
الثامنة عشرة			✓				✓								2	14
إجمالي التوصيات التي نفذتها الدول	13	13	12	7	1	14	10	13	4	13	9	11	12	3		
نسبة التوصيات التي نفذتها كل دولة (%)	72	72	67	39	6	78	56	72	22	72	50	61	67	17		

يتضح من الجدول السابق أن هناك عدد عشر دول من إجمالى أربع عشرة دولة قمن بتفعيل نصف التوصيات على الأقل .

كما أن هناك إحدى عشرة توصية من إجمالي ثماني عشرة توصية قام نصف عدد الدول محل الاهتمام على الأقل بتفعيلها .

ويعرض الشكل التالي بصورة ملخصة عدد التوصيات التي قامت كل دولة بتنفيذها ، مع ترتيب الدول بحسب درجة التفعيل للتوصيات المعنية .

الشكل رقم (1)

عدد التوصيات التي نفذتها كل دولة

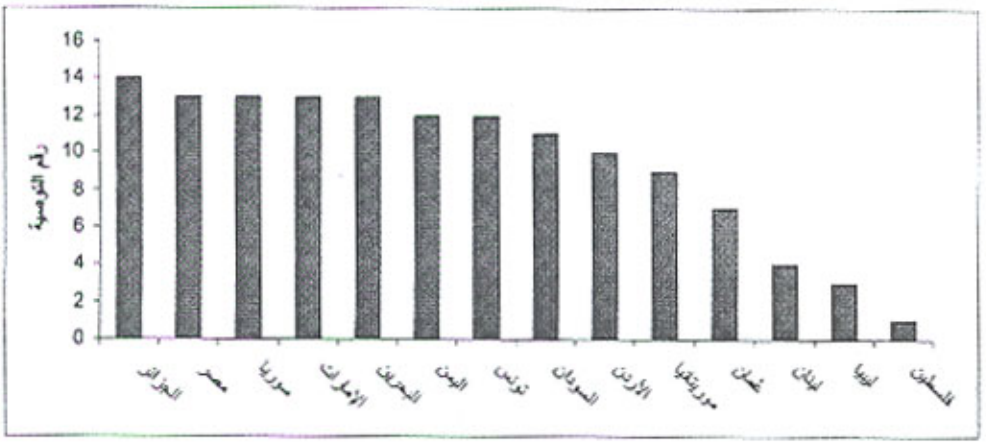

ويتضح من هذا الشكل ما يلي :

- أن الجزائر كانت من أكثر الدول العربية التي حرصت على تفعيل توصيات المؤتمر ، حيث قامت بالعمل على تفعيل 14 توصية من إجمالي 18 ، بنسبة بلغت 78٪ من إجمالي التوصيات المطلوب تفعيلها . تلتها بعد ذلك كل من مصر والإمارات والبحرين وسوريا ، حيث قامت كل دولة من هذه الدول بتنفيذ 13 توصية ، بنسبة بلغت 72٪ من إجمالي التوصيات .
- جاءت كل من تونس واليمن في المرتبة الثالثة ، حيث قامت كل منهما بتنفيذ 12 توصية (67٪ من إجمالي التوصيات) ، ثم تأتي السودان في المرتبة الرابعة بتفعيل 11

توصية (61٪)، ثم تأتي الأردن في الترتيب التالي، حيث قامت بتنفيذ 10 توصيات (56٪).

- أما المرتبة السادسة فتحتلها موريتانيا بتفعيل 9 توصيات (50٪)، وتأتي في المرتبة السابعة عُمان بتنفيذ 7 توصيات (39٪)، تليها لبنان في المرتبة التالية بتفعيل 4 توصيات (22٪).
- أما ليبيا فقامت بتنفيذ 3 توصيات، في حين قامت فلسطين بتفعيل توصية واحدة فقط.

الشكل التالي يعرض بصورة ملخصة عدد الدول التي قامت بتفعيل كل توصية، مع ترتيب التوصيات المعنية بحسب قوة التفعيل.

الشكل رقم (2)

توزيع التوصيات بحسب عدد الدول التي قامت بتنفيذها

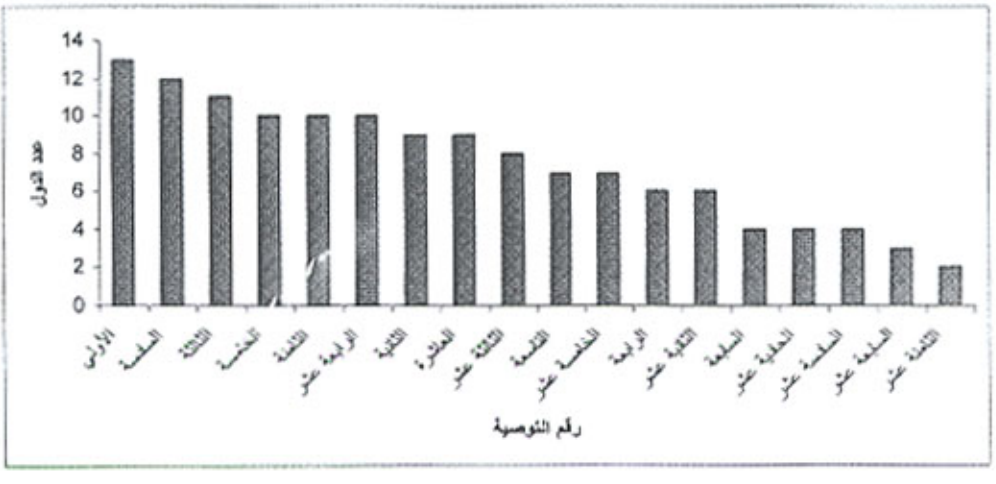

ويتضح من الشكل السابق أن معظم الدول محل الاهتمام قامت بتنفيذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تعمل على تفعيل التوصية الأولى التي تتعلق بتكثيف الاهتمام بالتعليم ومحو أمية النساء؛ الأمر الذى يعكس أهمية التعليم كأحد مرتكزات

التنمية البشرية المستدامة . وقد تم تفعيل هذه التوصية في عدد 13 دولة . كما جاءت التوصية السادسة في المرتبة الثانية من حيث درجة التفعيل بين الدول، حيث تم تفعيلها في عدد 12 دولة . كما جاءت التوصية الثالثة في المرتبة التالية، حيث تم تفعيلها في 11 دولة فقط .

كما كانت التوصيتان السابعة عشرة والثامنة عشرة هما الأضعف من حيث درجة التفعيل من قبل الدول المعنية .

الموقف التفصيلي لتنفيذ كل توصية :

بهدف تحليل الموقف التفصيلي لتنفيذ التوصيات المعنية ؛ فقد تم تقسيمها إلى خمس مجموعات كما يتضح في الجدول التالي، وذلك اعتمادًا على عدد الدول التي فعلت كل توصية .

الجدول رقم (2)

تفعيل توصيات مؤتمر الكويت ومرتبة كل توصية

بيان بالتوصيات	التوصية	عدد الدول التي قامت بتنفيذ التوصية	نسبة الدول التي قامت بتنفيذ التوصية إلى إجمالي الدول
1- توصيات تم تفعيلها بدرجة كبيرة: وهي التي قام بتفعيلها عدد من الدول يزيد عن 70% من عدد الدول محل الدراسة.	التوصية الأولى	13	93
	التوصية السادسة	12	86
	التوصية الثالثة	11	79
	التوصية الخامسة	10	71
	التوصية الثامنة	10	71
	التوصية الرابعة عشرة	10	71
2- توصيات تم تفعيلها بدرجة متوسطة: وهي التي قام بتفعيلها عدد من الدول يقع بين 50% إلى أقل من 70% من عدد الدول محل الدراسة.	التوصية الثانية	9	64
	التوصية العاشرة	9	64
	التوصية الثالثة عشرة	8	57
	التوصية السابعة	7	50
	التوصية الخامسة عشرة	7	50
3- توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة: وهي التي قام بتفعيلها عدد من الدول يقع بين 25% إلى أقل من 50% من عدد الدول محل الدراسة.	التوصية الرابعة	6	43
	التوصية الثانية عشرة	6	43
	التوصية السابعة	4	29
	التوصية الحادية عشرة	4	29
	التوصية السادسة عشرة	4	29
4- توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة جدًا: وهي التي قام بتفعيلها عدد من الدول أقل من 25%.	التوصية السابعة عشرة	3	21
	التوصية الثامنة عشرة	2	14

وفيما يلي عرض تحليلي لكل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الجدول السابق.

المجموعة الأولى: التوصيات التي تم تفعيلها بدرجة كبيرة

تشمل هذه المجموعة التوصيات التي قام بتفعيلها أكثر من 70٪ من الدول محل الدراسة (عشر دول فأكثر). وتشمل هذه المجموعة ست توصيات، تتضمن التوصية الأولى، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والثامنة، والرابعة عشرة.

التوصية الأولي: محو أمية النساء، وتكثيف الاهتمام بالتعليم الأساسى للإناث:

التعليم يزود المرأة بمعارف متنوعة تستفيد منها المرأة في مجال رعاية أسرتها والعناية بصحتها. وكلما ارتفع مستوى تعليم المرأة ازدادت معارفها، وزادت فرصها في النجاح، سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع. ويعد التعليم أداة تمكينية للارتقاء بوضع المرأة، والوصول بها إلى مواقع صنع القرار؛ من أجل إحداث التغيير لصالحها.

وهناك إجماع كبير على أن التعليم يعد من أهم مرتكزات التنمية البشرية المستدامة، إذ إنه يشكل أحد الشروط الأولية للقضاء على التمييز القائم ضد المرأة في المجتمعات التقليدية، ولتعزيز دورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولحمايتها من التهميش والاستغلال والعنف.

وقد جاءت تلك التوصية متسقة مع الهدف الثاني من أهداف الألفية الثالثة، وهو "التعليم الابتدائي لجميع الأطفال" كما جاءت متسقة مع الغاية الثالثة من أهداف الألفية التي تشير إلى "كفالة تمكن الأطفال في كل مكان -ذكورًا كانوا أم إناثًا- من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي"، بالإضافة إلى الهدف الثالث الذى يسعى إلى المساواة وتمكين المرأة"، والهدف الرابع " إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005م وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015م"[5].

5 - الأمم المتحدة (2003م) يوم المرأة العالمي، مرجع سابق.

وقد قامت **مصر**[6] بالعديد من الجهود لتفعيل تلك التوصية، مثل: (1) دمج فصول محو الأمية في كافة الأنشطة التنموية، وفي مشروعات القروض البسيطة. حيث يُطلب من السيدات الانتظام في فصول محو الأمية كشرط لتمتعهن بمزايا الائتمان المحدود. (2) تنظيم حملات توعية بأعداد كبيرة داخل الأحياء الواقعة في المناطق الفقيرة. (3) إنشاء المدارس المجتمعية، خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. (4) المبادرات التعليمية، مثل: نظام المدارس الصديقة للفتيات، ومبادرة سوزان مبارك لتعليم الفتيات. (5) إنشاء سلسلة من المدارس ذات الفصل الواحد؛ لتشجيع الفتيات المتسربات من المدارس على الالتحاق بالتعليم النظامي الرسمي. (6) وضع خطة قومية لتعليم الفتيات يكون هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الأساسي، وإلحاق جميع الأطفال من الجنسين بتعليم جيد بحلول عام 2015م. (7) إنشاء فصول نظامية وغير نظامية للفتيات. على أن يخصص النوع الأول للمرحلة الابتدائية، والنوع الثاني للمرحلة الإعدادية. (8) الاهتمام بالوسائل الإعلامية، وإعداد برامج خاصة لإظهار سلبيات التسرب، مع إيضاح أهمية التعليم. وأخيرًا (9) تم تفعيل الشراكة بين الجمعيات الأهلية والحكومة والمجتمع المحلي من أجل النهوض بالعملية التعليمية.

وفي **الإمارات** تم وضع برامج لمحو الأمية وتعليم الكبار تابعة لوزارة التربية والتعليم في كل مناطق الدولة. وكان لهذا الجانب إدارة متخصصة في رعاية مراكز تعليم الكبار ذكورًا وإناثًا وإدارتها. كما أن الوزارة اتبعت سياسة مجانية التعليم للجميع، وفتحت لذلك مراكز مسائية للموظفين والعاملين صباحًا، وأنشأت المراكز في كل القرى والمناطق النائية، وتم افتتاح المعاهد والجامعات والكليات العلمية المتخصصة في أنحاء دولة

6 – المعلومات الخاصة بالدول فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الكويت مأخوذة من تقرير كل دولة حول ما قامت به لتفعيل تلك التوصيات وتنفيذها.

الإمارات، وفتحت للمرأة أبواب التعليم، من محو الأمية إلى أعلى الشهادات العلمية، ولم يفرق في تحصيل التعليم بين الذكر والأنثى. وقد بلغ معدل أمية الإناث المواطنات (10 سنوات فأكثر) نحو 11.7٪ مقارنة بنحو 6٪ للرجال في عام 2005م. كما بلغت نسبة الطالبات للطلاب 51٪ في الحلقة التعليمية الأولى، والتي تضم من الصف الأول الابتدائي إلى الصف السادس الابتدائي.

أما في **الجزائر** فقد تم وضع برامج خاصة لمحو أمية المرأة والفتاة، من بينها برنامج محو أمية المرأة والفتاة الذي قام به الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بدعم من منظمة اليونيسيف، والذي دام من عام 1998م حتى عام 2001م. وقد استفادت من هذا البرنامج 10 ولايات بمنطقة الجنوب. وقد تم من خلاله تحرير 30.000 امرأة من الأمية، بحيث بلغت نسبة الأمية حاليًا أقل من 21٪.

وتستهدف الدولة الجزائرية القضاء نهائيًا على ظاهرة الأمية قبل عام 2016م. وسيتحقق هذا الإنجاز بفضل تضافر جهود الدولة والجمعيات النشطة في هذا الميدان، مثل جمعية اقرأ وغيرها من الجمعيات التي تقدم خدمات كبيرة في هذا المضمار، حيث تم وضع استراتيجية وطنية صادقت عليها الحكومة الجزائرية تعمل في إطارها كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

على المدى البعيد :

- تقليص عدد الأميين الحالي إلى نسبة 50٪ مع حلول 2012م، واستئصالها تمامًا بحلول عام 2016م.
- تطوير التجربة في مجال تنظيم برامج واسعة لمحو الأمية وتأطيرها؛ تمهيدًا للتأسيس التدريجي لمنظومة فرعية منسجمة لتعليم موجه للكبار ضمن منظور تربية للجميع مدى الحياة.

علـى المـدى المتوسـط :

- إعادة هيكلة نشاط محو الأمية في اتجاه توسيعه ليشمل سائر المجتمع .
- إعداد برامج لمحو الأمية ترتكز على تربية قاعدية ذات نوعية .
- بلورة مقاربة إعلامية موجهة نحو الاستعمال الأمثل لتكنولوجيا الإعلام .

كما قام **الأردن** أيضًا بجهود كبيرة في مجال التعليم ومحو أمية المرأة، حيث تم دمج السياسات والبرامج التي من شأنها التركيز على تلبية احتياجات المرأة الأردنية ضمن قطاعات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للسنوات 1999-2003م. بالإضافة إلى مشروع الاستراتيجية الوطنية للأسرة.

وفي سلطنة **عمـان** تم تفعيل برامج محو الأمية وتعليم الكبار، والعمل على رفع نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي والأساسي. والنساء في سلطنة عمان يستفدن بدرجة أكبر من برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمقارنة مع الرجال. وقد استمرت الخطة الخمسية السادسة للتنمية 2001 - 2005م في خفض نسبة الأمية للإناث من 43٪ إلى 26٪. وتجدر الإشارة إلى دور جمعيات المرأة البالغ عددها (50 جمعية) في تشجيع المرأة على العمل والتعليم. وتهدف الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني (عمان 2020م) إلى تعميم التعليم الابتدائي في السلطنة.

أما في **سوريا** فتسهم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع وزارة الثقافة في محو الأمية، وخاصة لدى النساء الريفيات، وذلك من خلال فصول محو الأمية المنتشرة في مراكز التنمية الريفية في سوريا. الأمر الذي يتوافق مع أهداف الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010م).

وقد تبنى **لبنان** المحاور الواردة في منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في بيجين

عام 1995م ، ووضع استراتيجية وطنية شاملة لتحسين واقع المرأة في كافة المجالات ، كما أقر لبنان عام 1998م القانون الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحلة الابتدائية .

وبذلت مملكة **البحرين** جهودًا كبيرة في مكافحة الأمية طوال العقود الأخيرة فاستخدمت كافة وسائل الإعلام والترويج لمحو الأمية ، كما تضافرت جهود الدولة مع المؤسسات الأهلية في مكافحة الأمية في أوساط الرجال والنساء . وتستند استراتيجية الدولة على إتاحة التعليم الأساسي بالمجان ، بحيث يتم تحصين الشباب من الأمية ، ثم توفير التعليم للكبار ، وأخيرًا مكافحة الأمية في أوساط كبار السن من النساء والرجال .

وفي **موريتانيا** قام قطاع كتابة الدولة لشئون المرأة ، والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر ، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي والتوجيه الإسلامي بتطوير سلسلة برامج تدريبية لصالح عدد كبير من مسئولات التعاونيات ، وفي نفس الإطار تم استحداث فريق متنقل ، أُسندت إليه مهمة إعداد أدوات تعليمية ملائمة لمستوى النساء واحتياجاتهن لمحو الأمية الوظيفية .

وفى **اليمن** حرصت الحكومة اليمنية على معالجة قضية الأمية ، وخاصة أمية النساء ، ابتداءً من إنشاء جهاز لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ومرورًا بإعداد استراتيجية لمحو الأمية وتعليم الكبار أُقرت في عام 1998م ، وانتهاءًا بفتح مراكز لمحو الأمية في كافة أنحاء الجمهورية ، لتشجيع شريحة كبيرة من المجتمع من الذين فاتهم قطار التعليم على الالتحاق بهذه المراكز . وقد وصل عدد الملتحقين بصفوف محو الأمية في عام 2004م إلى 112894 دارس ودارسة . وتصل نسبة النساء في هذا العدد إلى 86٪ . كما بلغت نسب التحاق الإناث بالمرحلة الأساسية 38٪ ، كما تم ربط برامج تعليم الكبار بخطط التنمية لتحقيق مبدأ (تعليم من أجل التنمية) .

أما في **السودان** فقد تم إنشاء وحدة متكاملة لتنمية المرأة، وإدارات لتعليم البنات على المستوى القومي والولائي.

وفي **تونس** تم تطوير الخطة الوطنية نحو الأمية إلى برنامج وطني لتعليم الكبار، وذلك بقرار رئاسي خلال سنة 2000م وذلك بإدارة البرنامج الوطني لتعليم الكبار والمجتمع المدني، وخاصة الجمعيات. وتم إصدار القانون التوجيهي رقم 80 لسنة 2002م المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، والذي نص في هذا الإطار على إجبارية التعليم من سن السادسة إلى السادسة عشرة، ونص كذلك على ضمان مجانية التعليم بالمؤسسات التربوية.

وقد أوضحت التجربة أنه مازالت هناك عدة تحديات تعوق تفعيل تلك التوصية[7]، وهي ما يلي:

- عدم إقبال الأفراد الأميين على برامج محو الأمية.
- عدم توافر البيانات الخاصة بالأميين.
- انخفاض معدلات التحاق البنات بالتعليم الابتدائي مقارنة بالأولاد.
- عدم إقبال الإناث في المناطق الريفية على الالتحاق ببرامج محو الأمية.
- صعوبة التنسيق بين الجهات المشاركة، بالإضافة إلى وجود قدر من البيروقراطية عند التنفيذ.
- ضغوط متطلبات الحياة على الأسر الفقيرة؛ مما يضطر بعض أفراد الأسرة إلى ترك الدراسة مبكرًا.
- عدم استخدام مهارات محو الأمية وتعليم الكبار في الحياة العملية اليومية.

7 - تم تجميع تلك التحديات من تقرير الدول التي نفذت هذه التوصية.

- **التوصية الثالثة : الحد من تضرر المرأة من النتائج السلبية لسياسات التكيف الهيكلي والخصخصة ، وتطوير شبكات الأمن الاجتماعي ، وتحقيق المساواة فى التمتع بالحقوق .**

وتأتي أهمية تلك التوصية من أن وضع المرأة أكثر حرجًا من وضع الرجل من حيث تأثرها بأي تغيرات اقتصادية ، خاصة وأن العديد من الدول العربية قد بدأت في تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادى ، حيث تؤثر السياسات التي يقوم عليها برنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي على أوضاع المرأة ، وهذه السياسات يمكن الإشارة إليها فيما يلى :

1 - **تأثير سياسات خفض الإنفاق العام :** وذلك من خلال :

(1) خفض الاستثمار العام يؤدى إلى انخفاض إسهام الدولة في خلق فرص عمل جديدة لاستيعاب العاطلين أو الداخلين الجدد في سوق العمل ، كما يؤدى الى انخفاض الأجور .

(2) خفض دعم الحكومة للخدمات الاجتماعية ؛ مما يؤدي إلى خفض الإنفاق العام للتعليم وتحمل أولياء الأمور لنفقات تعليم أبنائهم و بناتهم ؛ الأمر الذى يساعد على زيادة معدل أمية الإناث .

(3) إلغاء دعم الحكومة للسلع و الخدمات الأساسية كالسلع الغذائية ، والأدوية ، والمياه ، والكهرباء . . . . . إلخ ؛ مما يؤدى إلى خفض الأجور الحقيقية .

2 - **تأثير سياسات إدارة الطلب على المرأة :** ينطوي مكون إدارة الطلب على سياسات وإجراءات منها : رفع سعر الفائدة ، وخفض سعر صرف العملات المحلية . وكل تلك السياسات من شأنها الإضرار بالفقراء بصفة عامة و الإناث منهم بصفة خاصة .

3 – أثار سياسة الخصخصة على المرأة: تهدف سياسة الخصخصة إلى توسيع نفوذ القطاع الخاص على الاقتصاد، والقضاء على أي دور مباشر للدولة فيه. و يترتب على تنفيذ هذه السياسة آثار سلبية على أوضاع المرأة، من أهمها ما يلي:

(1) التخلص من العمالة الزائدة في مشروعات قطاع الأعمال العام بعد الخصخصة، ومن المتوقع إن تكون العاملات من النساء في مقدمة من يتم التخلص منهم.

(2) ارتفاع معدلات البطالة بين الإناث؛ بسبب ضعف القدرة التنافسية لقوة العمل من الإناث في مواجهة قوة العمل من الذكور؛ بسبب حرمان الإناث من فرص ملائمة للتعليم و التدريب؛ مما يؤدي إلى تدني مستوياتهن المهارية.

(3) انخفاض مستويات أجور الإناث عن الذكور.

واستدراكًا لآثار برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري عمدت الحكومات إلى إنشاء شبكة أمان اجتماعي؛ للتخفيف من الآثار الانكماشية والسلبية على الدخول والتوظيف ومستويات المعيشة في الأجل القصير، والتي جاءت نتيجة برامج الإصلاح الاقتصادي. وتتكون تلك الشبكات من صندوق الرعاية الاجتماعية، والصندوق الاجتماعي للتنمية، وصندوق تشجيع الإنتاج، وبرنامج الأشغال العامة . . . . . إلخ.

فقد نص دستور **الإمارات** في المادة رقم (19) من دستور الدولة على أن المجتمع يتحمل رعاية الطفولة والأمومة، وحماية القصر وغيرهم من العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض، أو العجز، أو الشيخوخة، أو البطالة الإجبارية. كما تم تضمين قانون العمل نصوصًا منظمة لعملية إنهاء عقود العمل، تكفل حقوق كل من أصحاب العمل والعمال، وتم بيان التعويضات المستحقة في حالة تضرر أحد الموظفين، وذلك بدون تفرقة بين الذكور والإناث.

وعملت **البحرين** من خلال البرنامج الوطني للتوظيف على إعادة تدريب المسرحات (اللاتى تم تسريحهن) بسبب سياسات الخصخصة والتكييف الهيكلي وانضمام البحرين لمنظمة التجارة الدولية. وقد تم بالفعل توظيف أكثر من 40٪ من النساء المسرحات.

وفي **موريتانيا** تم تحديد الإجراءات التي تمكن النساء من الاستفادة من الاستراتيجية الوطنية للتمويل الصغير، وتم العمل على توزيع نسبة من الأرضي على النساء.

وقد التزم **اليمن** بأهداف التنمية الألفية فقام بإدماجها في الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر2006م -2010م (الخطة الوطنية)، وذلك عن طريق الاهتمام بوضع التدخلات اللازمة لتحسين وضع المرأة في القطاعات الاقتصادية الواعدة. كما تم إدماج قضية المرأة وقضايا النوع الاجتماعي في خطة التنمية، وتحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين انطلاقًا من مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين الوطنية.

وفي **مصر** تتم صياغة سياسات الاقتصاد الكلي و الجزئي والسياسات الاجتماعية باستخدام الدراسات والتحليلات المتعلقة بتأثيراتها على النوع الاجتماعي، مع متابعة هذه السياسات، وتعديل أي منها في الحالات التي يترتب عليها تأثير ضار. وتم إعادة النظر في القوانين و اللوائح التي تحد من فرص عمل المرأة، مثل: قانون العمل، وقانون الضرائب، وتم تنفيذ مشروع إدماج النوع في التنمية: التخطيط - المؤسسية - المتابعة والتقييم.

وفي **سوريا** تم إفراد الفصل السادس من الخطة الخمسية العاشرة لخلق فرص العمل والحد من الفقر. والعمل على تعديل قانون التأمينات وتوسيع المظلة التأمينية، و العمل على مشاركة المجتمع الأهلي في تطوير شبكات الأمان والرفاهة الاجتماعية، وتطوير عمل النقابات المهنية والشعبية لتقديم خدمات الضمان الاجتماعي والصحي، والمزايا

الاجتماعية ، والبرامج التنموية ؛ لتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية ، وخدمات ومزايا التقاعد التي تحقق الحماية الاجتماعية .

أما فى **لبنان** فإن المرأة اللبنانية تنخرط الآن بشكل أكبر في البرامج التعليمية والتدريبية ، كما أنها تسعى إلى متابعة دراستها العليا حتى تصبح كفاءتها العلمية مساوية لكفاءة زملائها من الرجال . وهن يسعين بالتالي إلى أوضاع مهنية واقتصادية مماثلة . كما أن النساء بدأن في السنوات الأخيرة في لعب أدوارا ريادية ؛ فوصلن إلى مراكز إدارية أعلى . وهذه النقطة أساسية ؛ إذ إنها تشجع المرأة على مواصلة عملها ، وعلى الكد والجدية ، وتغذي طموحها المهني على المدى البعيد . كما أن التطور الحاصل في الوضع الصحي للمرأة اللبنانية جعلها قادرة جسديًا على المنافسة فى سوق العمل ؛ حيث إنها أصبحت أكثر قدرة على العمل لفترات أطول ، حتى خلال حملها وبعد تقدمها في السن .

وفى **الجزائر** "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" بنص دستوري . كما أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به ، والذين عجزوا عنه نهائيًا ، مضمونة" . والعمل حق دستوري ، ويضمن القانون المساواة بين الجنسين في التشغيل في الاستفادة من نفس الحقوق الأساسية كالأجور ، والضمان الاجتماعي ، والحق في التكوين والترقية .

وفي حالة تقليص العمال وتحولهم إلى البطالة لظروف اقتصادية تستفيد المرأة من مزايا التقاعد ، كما يمكنها الاستفادة -كباقي العمال- من خدمات الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة ، الذي يوفر للمستفيدين منه تأهيلاً لإعادة الاندماج في سوق العمل .

من جهة أخرى تتضمن عقود العمل بنودًا منظمة لعملية إنهاء علاقة العمل تحفظ حقوق الطرفين .

وقد وضعت الدولة عدة آليات لدعم التشغيل استفادت منها المرأة بشكل كبير ، خاصة القروض المصغرة وعقود ما قبل التشغيل . كما أنشأت الدولة صندوق التضامن الوطني ، والذي يتم من خلاله مساعدة الفئات المحرومة أو التي تتعرض لظروف صعبة .

أما في **السودان** فتم إصدار السياسات والتشريعات والموجهات ، كما تم توسيع مظلة التأمين الصحي ، وتمليك المرأة مشروعات مدرة للدخل .

وفى **الأردن** كان هناك اهتمام بتهيئة المرأة لتقبل فكرة إعادة الهيكلة الناتجة عن قرارات الخصخصة . وظهرت نتيجة ذلك فى ارتفاع معدلات عمل المرأة في القطاعات التي تمت خصخصتها .

وفى **تونس** تم إعداد برامج لإعادة الإدماج ، وبرامج للإحاطة الاجتماعية ، وإجراءات للتقاعد المبكر ، تشرف على ذلك وزارة الشئون الاجتماعية ، والصناديق الاجتماعية ، ووزارة التشغيل .

وقد كان هناك عدة **تحديات** تعوق تنفيذ تلك التوصية ، يمكن تلخيصها فيما يلى :

- تراجع نسب العمالة بين النساء على أثر الأخذ بسياسة الخصخصة وبيع وحدات القطاع العام التي كانت أكبر المؤسسات تشغيلاً للنساء .

- عزوف القطاع الخاص عن تشغيل الإناث .

- ارتفاع نسبة الأمية الأبجدية والثقافية والتكنولوجية بين الإناث ، وافتقاد المرأة للوعي بحقوقها القانونية .

- قصور التشريعات والقوانين ذات العلاقة بمفهوم الحماية وشبكات الأمان الاجتماعي (قانون التأمينات الاجتماعية - قانون العمل - قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة) .

التوصية الخامسة : رسوخ المفهوم المعاصر للمواطنة ، والتأكد على ضرورة تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والواجبات والفرص المتكافئة .

أقر منتدى تونس التوصيات التالية[8] :

1 - توفير المناخ الملائم لدعم قيم المساواة .

2 - تأمين حق المرأة العربية في هياكل وآليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات .

3 - احترام ما نصّت عليه الدساتير العربية من مبادئ أساسية تضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ، سواء في المشاركة السياسية أو في الحياة العامة .

4 - دعوة المراكز العلمية العربية المتخصّصة إلى إعطاء الاهتمام اللازم للموضوعات المتصلة بالمشاركة السياسية للمرأة .

5 - تبنّي سياسات وبرامج وآليات من شأنها أن تعزّز تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية ، بما في ذلك الأخذ المرحلي بنظام الحصص (كوتا) تحقيقًا لمفهوم الديمقراطية المتناصفة .

6 - ضرورة تبنّي برامج الأحزاب السياسية لقضايا المرأة ، واتخاذ مواقف داعمة لوجودها كمرشّحة ذات وزن .

7 - تنمية قدرات المرأة العربية في ميدان العمل السياسي .

8 - وضع خطة عمل عربية مشتركة تهدف إلى ترسيخ حقوق المرأة تشريعًا وممارسة .

8 - توصيات منتدى المرأة والسياسة ، تونس ، 2001م .

وعدد الدول التي قامت بتنفيذ هذه التوصية بلغ 10 دول بنسبة بلغت (71٪) من مجموع الدول.

ففي **الإمارات** تم التأكد من سريان عدد من الشروط والظروف المواتية، وهي ما يلي:

- لا يوجد فى تشريعات دولة الإمارات ما يقيد جوانب الحركة النسائية طالما أنها ملتزمة بالجوانب الشرعية والآداب العامة والتقاليد و العادات.

- لم يضع المشرع في الإمارات الذكورة كشرط في الترشيح لأي وظيفة في الدولة.

- أن كل المؤسسات الداعمة للشباب والمشروعات الحكومية لا تقتصر أدوارها ودعمها على الذكور بل يشمل الإناث أيضًا، حيث قدمت الدعم لكثير من السيدات والفتيات اللاتي تقدمن بمشروعاتهن.

- السماح للمرأة بامتلاك رخص تجارية ومهنية وصناعية، والتداول في أسواق الأوراق المالية. كما تم تخصيص جائزة سنوية لإبراز نجاحات سيدات الأعمال.

- تم تضمين قانون العمل نصوصًا منظمة لعملية إنهاء عقود العمل؛ تكفل حقوق كل من أصحاب العمل والعمال، كما تم بيان التعويضات المستحقة في حالة تضرر أحد الموظفين، وذلك بدون تفرقة بين الذكور والإناث.

- تأسيس مجلس سيدات الأعمال في إمارة أبي ظبي ودعمه في مارس (آذار) عام 2002م، وذلك بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في تطوير عمل المرأة ودعمها في المجال الاقتصادي. وكان أحد أهم المشروعات التي نفذها المجلس هو مشروع "مبدعة" في عام 2006م الذي أتاح للمرأة أن تقوم بعمل تجاري في منزلها في مجالات معينة، مع تسهيل الإجراءات المعتادة لأي عمل تجاري. وقد بلغ عدد سيدات الأعمال في دولة الإمارات ما يقرب من 15 ألف سيدة.

وقد نظمت دولة الإمارات العربية المتحدة أول انتخابات تشريعية لاختيار نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في الفترة من 16/ 12/ 2006م إلى 24/ 12/ 2006م وقد أتاحت للمواطنين من الذكور والإناث المكونين للهيئة الانتخابية الترشح والانتخاب، وقد فازت امرأة واحدة بالعضوية بالانتخاب من أصل 20 مقعدًا. أما المقاعد المخصصة للتعيين، فقد عينت الحكومة من خلالها 8 نساء في عضوية المجلس الوطني الاتحادي. وبهذا بلغت نسبة النساء في هذا المجلس نحو 22.5٪ من إجمالي الأعضاء. كما عينت الدولة وزيرتين في الحكومة، إحداهما وزيرة للاقتصاد، و الأخرى وزيرة للشئون الاجتماعية. كما تم تعيين امرأة في منصب الأمين العام لمجلس الوزراء، وهناك 7 سيدات في منصب وكيل وزارة مساعد، وفق إحصائية سبتمبر (أيلول) عام 2005م.

وفي **الجزائر** كان تَمَتّع الرجال والنساء بنفس الحقوق والواجبات مكرسًا دستوريًا وقانونيًا. كما أن كل السياسات والبرامج المسطرة موجهة للجنسين معًا دون أي تمييز. وهناك توجه عام -انطلاقًا من توجيهات رئيس الجمهورية- لتمكين المرأة، وزيادة فرص مشاركتها في كل مجالات التنمية، بما في ذلك تقلد المناصب العليا في البلاد.

ومن الناحية القانونية صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة. كما تمت مراجعة بعض القوانين لدعم مكانة المرأة، خاصة قانون الجنسية الذي منح المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي حق منح جنسيتها لزوجها. وحق أطفالها في اكتساب جنسيتها بقوة القانون دون أية شروط. كما تضمن قانون العقوبات نصًا يجرم التحرش الجنسي. وتم إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة كآلية مؤسسية داعمة لعمل الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. وتسهر الوزارة في هذا المجال على إعداد الدراسات والتحليلات والتوصيات المتعلقة بمدى تحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الدستور والقانون.

وفي إطار الاهتمام المتنامي بالأسرة هناك اقتراح بإنشاء قسم شئون الأسرة في مشروع القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وفي **مصر** ينص الدستور المصري والقوانين المكملة له على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق و الواجبات. على ذلك فقد قام المجلس القومي للمرأة بمراجعة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على السلطة المختصة. كما قام بالتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

- إلغاء التمييز ضد المرأة في القانون الضريبي.
- إنشاء محاكم الأسرة؛ لضمان احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة في الأسرة.
- إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان عام 2004م بتمثيل نسائي بلغت نسبته 23.1٪.
- تفعيل دور مركز التأهيل السياسي للمرأة، وإعداد كوادر نسائية انتخابية قادرة على خوض انتخابات مجلسي الشعب والشورى القادمة.
- إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، وذلك وفقًا لما ورد بالقرار الجمهوري المنشئ للمجلس.
- إعداد الدراسات والتحليلات والتوصيات المتعلقة بمدى تحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الدستور والقانون.

وفى **اليمن** تجدر الإشارة إلى إنجازات اللجنة الوطنية في هذا الجانب؛ حيث قامت اللجنة بمراجعة الأطر القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، فتولت مراجعة خمسين قانون بدعم من البنك الدولي لتبين مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عمومًا وحقوق المرأة بشكل خاص. وأثمرت جهودها عن تقديم تصور حول الإصلاحات القانونية التي يجب إجراؤها بغية ترسيخ حقوق المرأة بصفتها إنسانًا ومواطنة. وقد أثمرت

هذه الجهود عن استجابة مجلس الوزراء ومجلس النواب لبعض مطالبها، حيث تم في عام 2003م تعديل خمسة قوانين تتعلق بالجنسية، والعمل، وتنظيم السجون، والأحوال الشخصية. وتجدر الإشارة إلى تزايد أعداد المرشحات في الانتخابات المحلية عام 2006م، و تزايد أصوات الناخبات في الانتخابات السابقة. وارتفاع نسب تمثيل المرأة في مختلف هيئات الدولة (وزيرتان -وعضوة بمجلس النواب - وعضوتان بمجلس الشورى - وسفيرة- وامرأتان في منصب وزير مفوض - وأربع نساء في منصب وكيل وزارة - وإحدى عشرة امرأة في منصب مدير عام - و32 قاضية، بالإضافة إلى تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، وتمثيلها في الهيئات الدولية).

وفي **ليبيا** تم سن التشريعات الداعمة للمرأة، حيث ساوت التشريعات الليبية بين الرجل والمرأة في حق ممارسة النشاط الاقتصادي بكافة القطاعات، وحق الوظائف العامة لإدارة الأعمال، وفى حق التمتع بالقروض والتسهيلات التي تمنحها المؤسسات المالية. كما تراعى التشريعات خصوصية المرأة العاملة؛ حيث ينص القانون بوضوح على عدم تشغيل النساء في أعمال السخرة، أو الأعمال التي تتسم بالقوة والعنف، أو تلك التي لا يليق بالنساء العمل بها. إضافةً إلى تمتع المرأة بإجازات أثناء فترة الحمل والولادة، مع مرونة في أوقات العمل أثناء فترات الرضاعة ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

وفي **البحرين** تم مباشرة تنفيذ البند رقم (2) من ميثاق العمل الوطني الذي ينص على كفالة المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. وكذلك البند رقم (6)، الذي يدعم حقوق المرأة، ويلزم بسن تشريعات لحماية الأسرة. كما تم مباشرة تطبيق الباب الأول -المادة رقم (1) من الدستور: وهي مادة تمنح حقًا متساويًا للرجال والنساء للمشاركة في الحياة العامة، والتمتع بالحقوق السياسية. وكذلك المادة رقم (5)، التي تنص على مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وذلك بوضع الاستراتيجية.

وقد ترتب على هذه التشريعات -إضافة للبرامج- تمكن المرأة سياسيًا، ووصول نساء إلى مواقع قيادية في الجمعيات السياسية، وترشحهن للانتخابات البلدية والنيابية التي أُجريت في البلاد بتاريخ 25 نوفمبر (تشرين الثاني) عام 2006م، حيث فازت السيدة لطيفة القعود بالنيابي، بينما لم توفق الأخريات، لكن بعضهن حققن نتائج جيدة .

وقد كفلت التشريعات العمانية -سواء المراسيم السلطانية و القوانين و اللوائح التنفيذية- حق المرأة في العمل دون تمييز في التعيين في الوظائف العامة والترقية. وقد تضمن قانون العمل أحكامًا تضمن حق المرأة في العمل مساواة مع الرجل، كما اشتمل قانون العمل على النصوص التي تقرر حماية المرأة، و عدم جواز تعريض المرأة للأعمال الضارة صحيًا وأخلاقيًا والأعمال الشاقة وغيرها . وقد تم طرح قضية إدماج المرأة في التنمية في استراتيجية التنمية بعيدة المدى (الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني / عمان 2020م)؛ إذ إنها تستهدف رفع إسهام المرأة العمانية في الأنشطة الاقتصادية وتعزيز انخراطها في سوق العمل وقطاع الأعمال. وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى تأسيس جمعية صاحبات الأعمال.

وفي **سوريا** اتجهت كافة السياسيات الحكومية نحو النهوض بالمرأة وإلغاء التمييز ضدها. وأكدت الخطة الخمسية التاسعة (2001-2005م) في أهدافها العامة على تفعيل دور المرأة في الأسرة والمجتمع، وأكّدت على ما يلي:

- زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع اتخاذ القرار.
- الحد من التسرب من التعليم.
- تنمية الوعي بالقضايا السكانية والبيئية.

وأفردت الخطة المذكورة بابًا خاصًا بالسكان والقوى العاملة تضمن أهدافًا استراتيجية

في مجال النمو السكاني وتمكين المرأة، ودعا إلى إدماج التغيرات السكانية في خطط التنمية، وأهمها تعزيز مشاركة وفاعلية المرأة في التنمية الاقتصادية، وزيادة نسبة الإناث في القوى العاملة، وتعزيز مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأيضًا التأكيد على التكافؤ بين الجنسين، وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها والاضطلاع بواجباتها. وقد كانت الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010م) امتدادًا لسابقتها في الاهتمام بقضايا المرأة والقضايا المعاصرة، واعتمدت على تحليل النتائج والأهداف التنموية للألفية الثالثة.

وفي **لبنان** تم إدخال تعديلات على بعض القوانين الخاصة بعمل النساء والتي كانت مجحفة بحقهن كقانون العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي. ولقد شكلت هذه التعديلات نوعًا من التحفيز للمرأة اللبنانية على مزيد من الانخراط في الحياة المهنية والاقتصادية، إذ أصبحت الحقوق والضمانات المقدمة إليها مساوية -إلى حد كبير- لحقوق الرجل وضماناته. ينص الدستور اللبناني في مادته رقم (7) على "أن كل اللبنانيين سواء" لدى القانون، يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية. واستنادًا إلى هذه المادة الدستورية، لا يميز القانون اللبناني بين المرأة والرجل في الحق في العمل، وفي فرص الاستخدام وشروطه، وفي الأجور، وفي ديمومة العمل.

وتمثلت أهم تحديات تنفيذ هذه التوصية فيما يلي:

- حاجة بعض النصوص القانونية إلى التحديث والتعديل والتطوير.
- وجود بعض الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية السائدة، خاصة في المناطق الريفية.
- نقص الخدمات المساندة لعمل المرأة، وتحمُّل المرأة للأدوار الإنجابية والإنتاجية معًا.

- جهل الكثير من النساء بحقوقهن الشرعية والقانونية .
- ضعف مستوى الوعي المجتمعي تجاه أهمية مشاركة المرأة في سوق العمل .
- ضعف مشاركة النساء في الشأن العام .
- ضعف في واقع المؤسسات الأهلية من الناحية الهيكلية ، ومن ناحية طبيعة نشاطها .

التوصية السادسة : تعزيز آلية لإزالة الفجوة ما بين النص والتطبيق في القوانين بما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الفرص الاقتصادية .

معظم الدساتير والقوانين العربية تؤكد على حقوق المرأة ، إلا أن أغلب تلك النصوص القانونية في هذه الدساتير لم تترجم إلى واقع عملي . فالتشريعات المتعلقة بالعمل لا تزال تميز بين الرجل والمرأة ، وتعطي أفضلية للرجل على حساب المرأة ، بالإضافة إلى قصور قوانين الجنسية في بعض البلدان العربية ، حيث إن الزوجة لا تزال عاجزة عن منح جنسيتها لزوجها على عكس ما يحدث للرجل . وكذلك فإن قوانين العقوبات مازالت تميز بين الجنسين .

وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية ، إلا أن التحديات لا تزال قائمة . ومازالت المرأة تواجه ظلمًا بسبب جنسها في كل دولة من الدول على وجه التقريب . وحتى في الحالات التي عدلت بها القوانين لصالحها ، فإن التطبيق لا يزال ناقصًا . ومع أن الدساتير تقر المساواة بين الجنسين ، إلا أنه لا توجد حلول قانونية ناجحة للتمييز ، أو قد تكون بطيئة التنفيذ . وقد أدى تعرض المرأة لهذا الظلم إلى تدني مستوى حريتها الشخصية ومستوى شعورها بالأمن ، كما أدى إلى تقليص أهليتها الاقتصادية ، وازدياد فقرها وفقر من تعول .

ومن ثم فقد جاءت تلك التوصية لتضمن تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة. وقد عملت على 12 دولة على تنفيذ تلك التوصية.

ففي **البحرين** تم وضع مقترح بتعديلات على باب تشغيل النساء في قانون العمل للقطاع الأهلي، بما يحقق البيئة الملائمة لمشاركة المرأة في سوق العمل، ويضمن المحافظة على مكتسباتها. مثل: ساعة الرضاعة، وإجازة الوضع، وتساوى فرص العمل والأجر. .إلخ. وتم إدراج بند للجانب الاقتصادي ومشاركة المرأة في سوق العمل ضمن استراتجية المجلس الأعلى للمرأة.

أما في **مصر** فقد تم وضع شئون المرأة في الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002-2007م)، وتم إلغاء التمييز ضد المرأة في القانون الضريبي، كما تتم متابعة تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة وتقييمها وتقديم الملاحظات والمقترحات للجهات المختصة، وذلك في إطار تنفيذ الوزارات لخطة تضمين المرأة في الخطة الخمسية 2002-2007م، ومساعدة السيدات على إقامة مشروعات صغيرة، وإنشاء مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة لإنصاف المرأة في حالة انتهاك حقوقها. كذلك تم إنشاء فرع للمكتب بمحافظة أسوان للتصدي للمشاكل التي تواجه المرأة فى محافظات الصعيد. وقام المجلس القومي للمرأة بإنشاء وحدات لتكافؤ الفرص على مستوى الوزارات لضمان حق المرأة في العمل، وزيادة وعي المرأة والمجتمع ككل بحقوق المرأة القانونية، ومتابعة تنفيذ اتفاق منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتم تنفيذ مشروع قياس المساواة بين الجنسين عن طريق الإحصاءات المصنفة؛ وذلك للوصول إلى قياس للحجم الحقيقي للفجوة النوعية في مختلف المجالات بهدف العمل على تقليلها. كما استحدث برنامج الرقم القومي لمعاونة السيدات غير القادرات اللاتي لا يحملن بطاقات شخصية في الحصول على بطاقات الرقم القومي.

وفي سوريا جرى تعزيز دور المرأة الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، وإدماج دورها بمزيد من الفاعلية فى مجتمع الأعمال والتجارة والاستثمار، ورفع إسهامها في الاقتصاد الوطني من خلال البرامج التالية :

أ- متابعة دور المرأة، واستثمار قدراتها وخبراتها في تنمية أداء الوزارة، والاستفادة من المعونات المقدمة من المنظمات الدولية لرفع إسهامها في الندوات واللقاءات والفاعليات النسائية المتعددة.

ب- تعزيز دور المرأة، وإدماج دورها بمزيد من الفاعلية أكبر في مجتمع الأعمال والتجارة والاستثمار، والدعم المؤسسي للمرأة عن طريق: توفير الموارد المالية، وتيسير مشروعات مولدة للدخل والاستثمار، ومنح قروض ميسرة للنساء ذوات الدخل المنخفض، وتقديم التسهيلات الائتمانية والقروض للمرأة الريفية، وتوفير الضمانات الاجتماعية والحماية القانونية للمرأة العاملة، وتخفيض معدل الأمية التعليمية للنساء بالإضافة إلى محو الأمية المعلوماتية لهن.

ج- المشاركة في وضع خطط استراتيجية، وتحسين البيئة المواتية لعمل المرأة في المشروعات الصغيرة، وتفعيل مهاراتها المتعددة [التفكير الإبداعي - الإدارة الاستراتيجية - التسويق الفعَّال - سياسات الجودة. . .] واحتساب إسهامات المرأة في قطاعات الاقتصاد الوطني، وتعريفها بأساليب تبادل السلع والخدمات.

فى **اليمن** تم سن مواد قانونية تراعي خصوصية المرأة بشكل عام والمرأة العاملة بشكل خاص في قانوني الخدمة المدنية وقانون العمل. كما تمت مراجعة مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل تحيزًا ضد المرأة. حيث تابعت اللجنة الوطنية للمرأة تعديل خمسة نصوص قانونية مختلفة، كما قامت بمراجعة أكثر من أربعين قانون يمني، وتحديد سبعة وعشرين نصًا قانونيًا بحاجة إلى تعديل أوإضافة.

وفي **الإمارات** تشير الإحصاءات إلى أن هناك ما يقرب من 31 امرأة مواطنة تعمل في وزارة الخارجية في وظيفة دبلوماسية، بينهن وزيرة مفوضة في عام 2005م. وهناك مواطنات يعملن في النيابة العامة في وظيفة وكيل نيابة، كما تم تخصيص جائزة سنوية لإبراز نجاحات سيدات الأعمال.

وفي **موريتانيا** تمت إقامة هياكل للعون والإرشاد والتكوين للنساء، كما تم تجديد الإجراءات التي تمكن النساء من الاستفادة من الاستراتيجية الوطنية للتمويل الصغير.

وفي **عمان** تم الاهتمام بقضية إدماج المرأة في التنمية في استراتيجية التنمية بعيدة المدى (الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني/ عمان 2020م).

وفي **الأردن** تم تفعيل مواد الدستور والتشريعات التي تُعنى بتحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

وفي **الجزائر** يؤكد الدستور الجزائري والتشريعات الوطنية مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. وقد منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة غداة الاستقلال. كما يمنح قانون الجنسية للأطفال حق الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الأم، ويمنح للزوج حق الحصول على الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية.

وبالنسبة إلى تشريع العمل فإنه يمنع أي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين، ويضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وفي الاستفادة من نفس الحقوق الأساسية (الأجر، الترقية والتكوين، العطل، حماية الصحة، ممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين، الضمان الاجتماعي والتقاعد) إضافة إلى حقوق خاصة بالمرأة مثل: عطلة الأمومة وساعات الرضاعة والإعفاء من العمل الليلي... إلخ.

أما من الناحية الفعلية فيلاحظ تواجد المرأة في كل مجالات العمل، حتى تلك التي

كانت حكرًا على الرجل. وقد تضاعفت نسبة المرأة العاملة أكثر من عشر مرات منذ الاستقلال، وتجاوزت نسبتها في بعض القطاعات نسبة الرجال. وقد تم وضع استراتجية على مدار عشر سنوات تضمن تحقيق المزيد من المساواة الفعلية بين النساء والرجال في العمل، هذا إضافة إلى برامج دعم التشغيل، واستراتيجية القضاء على الفقر، وبرامج محو الأمية، بما فيها الأمية القانونية.

وكسابقة هي الأولى من نوعها، تم إنشاء "مرصد شغل المرأة" في سنة 2002م على مستوى الشركة الوطنية للمحروقات(مجمع سوناطراك)، وجرى تعميم التجربة على مستوى فروع الشركة في بعض ولايات الوطن، حيث بلغ عدد الفروع ستة(6) على أن يتم فتح 7 فروع أخرى خلال السنة الجارية. ويهدف إنشاء هذه المراصد الوطنية إلى: تعزيز نسبة التشغيل النسوي في مختلف الوظائف ومختلف أنشطة المجمع، وتطوير المسار المهني للنساء العاملات في المجمع على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص، وتوفير فرصة اعتلاء النساء العاملات مناصب المسئولية في جميع مجالات أنشطة المجمع.

وفي هذا الإطار وكلت لهذه المراصد مهمة: اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين فرص التوظيف والتكوين والوصول إلى مناصب المسئولية، والتعرف على الصعوبات التي تعرقل تطور المسار المهني للنساء العاملات، واقتراح الإجراءات الكفيلة بالتغلب على تلك الصعوبات، وتطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال التعريف بحقوق المرأة في العمل.

وفي **ليبيا** تم العمل على توسيع المشاركة الاقتصادية للمرأة.

وفي **فلسطين** تم إعداد دراسات ومؤشرات تتعلق بالمرأة أو بقضايا تنموية أخرى من وجهة نظر نسويه لتضمينها في الخطط الوطنية للتنمية، وفي تقرير التنمية البشرية الذي يصدر سنويًا.

التوصية الثامنة : التوسع في إنشاء مراكز التدريب المهني والتقني للنساء .

يعد الاهتمام بالتكنولوجيا أحد أهم الأهداف التنموية للقرن الحادي والعشرين ، فقد اجتمع الهدف الثالث -الخاص بتفعيل دور المرأة وتمكينها- مع الهدف الثامن الذي يقضي بأهمية الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأحد الركائز الأساسية للتنمية في الدول النامية . وقد أكد البنك الدولي من خلال سلسلة من حلقات النقاش - التي بدأها منذ عام 2001م لبحث العلاقة بين النوع وتكنولوجيا المعلومات - على أن تكنولوجيا المعلومات تعد أحد أهم وسائل تمكين المرأة ، وتفعيل قدرتها على المشاركة واتخاذ القرار ، بالإضافة إلى رفع مستوى معيشتها ومستوى ثقافتها .

ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والمعلومات يوفر للمرأة فرصًا غير محدودة للاندماج في النشاط الاقتصادي ، والحصول على فرص عمل دون الحاجة لمغادرة منزلها . فالتكنولوجيا الحديثة تتيح للمرأة فرص إنجاز العمل من المنزل و إرساله إلى حيث تريد للمراجعة وحيث تنفذ ذلك عبر البريد الإلكتروني وغيره .

وقد قامت بتنفيذ تلك التوصية 10 دول . حيث قامت تلك الدول بتطوير مراكز التدريب المهني لتدريب المرأة على التكنولوجيا والمهن غير التقليدية وغير ذلك .

في **البحرين** تم وضع برنامج لتدريب نساء البحرين على حرفة صياغة الذهب والفضة وممارسة المهنة في السوق من خلال برنامج التدريب الذي يشرف عليه المجلس الأعلى للتدريب المهني بوزارة العمل . وتم التعاون مع المؤسسات المالية والبنوك لتدريب النساء على أعمال السكرتارية ، والتقنيات ، والأعمال المصرفية . وكذلك تم التعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية . كما أن التنمية الاجتماعية أقامت مركزًا لتصميم وابتكار منتجات غير اعتيادية مستمدة من التراث ، ومركزًا لتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها ، ومركزًا لتطوير الخزف .

وفي **مصر** تقدم الوزارات الحكومية والصندوق الاجتماعي للتنمية والمجلس القومي للمرأة وحدات تدريبية مختلفة لبناء القدرات الشخصية والمؤسسية، تتضمن صقل مهارات العمل، والتدريب المهني، والآليات الخاصة بالمشروعات، إلى جانب الوسائل المبتكرة لتنمية الأعمال والمشروعات، مثل التجارة الإلكترونية وغيرها. وتم استخدام برامج واسعة النطاق لتعريف المرأة الفقيرة وذات الدخل المحدود- خاصة في المناطق الريفية والنائية- بالفرص المتاحة للوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا، ومساعدتها على الاستفادة من هذه الفرص. كما تم التوسع في إعداد مراكز التدريب المهني التي تقدم البرامج التدريبية في مجالات العمل غير التقليدية، بالإضافة إلى تطوير التعليم الفني المتوسط وفوق المتوسط؛ حتى يمكن إعداد خريجات يستطعن متابعة التطور في مجالات عملهن وتخصصهن.

وقد أكدت خطط التنمية الخمسية في **عمان**- ومنها خطة التنمية الخمسية السادسة 2001م - 2005م والسابعة 2006م - 2010م- على استيعاب المزيد من خريجي التعليم بقطاعي التعليم الفني والتدريب المهني، وذلك بتشجيع المرأة على الالتحاق ببرامج التعليم الفني والتدريب المهني. كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتبني سياسة (مشروعات موارد الرزق)، وهي مشروعات خدمية، أو تجارية، أو استثمارية. وقد بلغت نسبة المشروعات الناجحة التي استفادت منها النساء 62٪ من إجمالي المشروعات، بالإضافة إلى برنامج سند، ويهدف هذا البرنامج إلى توفير فرص التشغيل الذاتي للشباب للمشاركة في سوق العمل. وقد تم تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه المهني، والإسهام في إنجاز الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروع، وغيرها من الخدمات التي تدعم أصحاب المبادرات الفردية.

وقد حرصت دولة **الإمارات** -من خلال مؤسسات التعليم العالي المتمثلة في الجامعات وكليات التقنية- على فتح المجال أمام المرأة للالتحاق بالتخصصات المهنية والتقنية. كما

فرضت على جميع موظفي الحكومة -بمن فيهم الإناث- الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ؛ وذلك تمشيًا مع توجهات الدولة نحو الحكومة الإلكترونية .

وفى **اليمن** شكلت الحكومة اليمنية وزارة متخصصة في التعليم الفني والتدريب المهني . وتم إعداد استراتجية قطاعية وطنية للتعليم الفني والتدريب المهني ، حيث تم افتتاح العديد من المعاهد الفنية والمهنية والتقنية في العديد من المحافظات . كما تم تنفيذ العديد من الدورات التدريبية التي تستهدف النساء والرجال معًا بهدف الارتقاء بالمهارات .

وفي **الأردن** تم التوسع في إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتدريب المرأة .

هذا وقد احتل التكوين المهني في **موريتانيا** الأولوية في سياسة قطاع كتابة الدولة لشئون المرأة ، وذلك بالعمل على محو الأمية الوظيفية ، والتدريب المستمر ، والتأهيل المناسب ، وزيادة نفاذ النساء إلى تقنيات وأدوات الإنتاج الملائمة ، وتشجيع النساء وتوجيههن نحو القطاعات الإنتاجية الواعدة ذات القيمة المضافة العالية .

وفي **الجزائر** توفر مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين فرص التدريب والتأهيل النوعي ، حيث تم الاهتمام بتطوير التكوين ليشمل الفتاة في المناطق الريفية ، من خلال إنشاء الفروع المنتدبة وملحقات مراكز التكوين المهني في هذه المناطق ، والقيام بإعداد برامج خاصة بالاستهدافات المهنية والتكوين المهني تكون موجهة لفائدة النساء الحرفيات واللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة ، وتشجيع تكوين الفتيات اللائي لم يبلغن المستوى الدراسي المطلوب تطوير التكوين عن بعد ، وكذا تطوير تكوين النساء الملازمات للبيوت ، وهذا ما سيسمح بتوسيع نسبة الفتيات المستهدفات ومنحهن فرصة الحصول على تأهيل يمكنهن من إنجاز عمل منتج والإسهام في التنمية الاقتصادية .

وفي **السودان** تم إنشاء المراكز النموذجية لتنمية المرأة وكليات تنمية المجتمع .

وفي **تونس** تم استحداث العديد من مراكز التكوين والتدريب من قبل وزارة التربية والتكوين. وتم في هذا الصدد تطوير طاقة التكوين في الاختصاصات الواعدة، وخاصة التكنولوجيا والملتيميديا، مع عدم التمييز بين الجنسين في الالتحاق بمراكز التكوين.

ولعل أهم العوائق التي واجهت تحقيق تلك التوصية تمثل فى صعوبة حصول الفتيات والنساء فى كل المناطق على البرامج التدريبية، أوالتسرب من برامج التدريب بسبب ظروف النساء المتعلقة بساعات العمل الطويلة وظروف بيئة العمل ذاته. وضعف إسهام القطاع الخاص في قطاع التدريب المهني.

التوصية الرابعة عشرة: أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني -وخاصة المنظمات النسوية- في دعم الدور الاقتصادي للمرأة، ودعم مشاركتها الفعَّالة في التنمية الاقتصادية.

تبين الدراسات والأوراق المقدمة أن هذه المؤسسات مارست أدوارًا مؤثرة للحد من صور عدم المساواة التشريعية. وأتت ثمارها في صورة تعديلات متعددة في قوانين المشاركة السياسية، وقوانين الأسرة، والقوانين العقابية، والقوانين المتعلقة بالجنسية في كثير من الدول العربية. بالإضافة إلى ذلك، فقد عملت المنظمات الأهلية على توفير التدريب والتأهيل للنساء، ومساعدتهن على إيجاد فرص عمل ملائمة [9].

وقد اهتم بتنفيذ تلك التوصية 10 دول فقط بنسبة بلغت (71٪).

فقد شجعت **سوريا** في السنوات القليلة الماضية تأسيس المنظمات الأهلية، وسهلت الإجراءات المتخذة لتأسيسها. وعملت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل -بوصفها الجهة المشرفة على عمل هذه المنظمات -على عقد العديد من الندوات وورش العمل؛ للتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني للإسهام في عملية التنمية

9 - فوزية مطر (2006م)، الشراكة من أجل التنمية الاجتماعية، جريدة الوطن، 22 يونية (حزيران).

الاقتصادية. ووضعت العديد من البرامج التأهيلية؛ لبناء قدرات العاملين في هذه المنظمات بما يسهم في رفع كفاءتهم وبالتالي زيادة إنتاجهم زيادة نوعية. وتعمل هذه المنظمات على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وتنمية التجمعات السكانية في الريف السوري. كما تعمل على تمكين المرأة الريفية بشكل خاص والارتقاء بوعيها. ومن هذه المنظمات الصندوق السوري لتنمية الريف "فردوس"، الذي يعمل على تنفيذ العديد من البرامج، كبرنامج فردوس للقروض دون فوائد لإقامة مشروعات صغيرة، مما يوفر فرص عمل للسكان وخاصة للنساء. ومؤسسة "مورد" التي أنشئت عام / 2002م/ بهدف تطوير مشاركة المرأة السورية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيلها من خلال تقديم جميع وسائل الدعم الممكنة للمشروعات النسوية القائمة والجديدة. وتمثل المؤسسة سيدات الأعمال السوريات كافة ممن لهن اهتمامات بتطوير المجتمع السوري وتنميته. وقد أطلقت المؤسسة أول مشروع لها، وهو مشروع حاضنات الأعمال الذي يختص بإنشاء حاضنة أعمال مستقلة تقدم الاستشارات والتوجيه للمشروعات النسائية الجديدة، وتغطي المساعدة التي تقدمها الحاضنة جميع مراحل التأسيس. وإيمانًا من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية، بادرت إلى توقيع عقود شراكة مع عدد من الجمعيات الأهلية للإشراف على عدد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لها، وسعت إلى تعميم التجربة مع الجمعيات الأخرى. وتجدر الإشارة أيضًا إلى عقود الشراكة الموقعة بين هيئة مكافحة البطالة وبعض من الجمعيات الأهلية لمنح القروض الأسرية والمشروعات الصغيرة، كما هو الحال مع الصندوق السوري لتنمية الريف "فردوس".

وفي **مصر** تشارك منظمات المجتمع المدني بشكل فعَّال في التنمية المجتمعية. ويتم العمل على تشجيع استراتيجيات التنمية الاقتصادية، وتشجيع أعضاء المجتمع المدني على

المساعدة في حل المشكلات الاجتماعية للأفراد والأسر. وتم تفعيل دور الجمعيات الأهلية في تطوير التعليم، وفى تطوير الخدمات الصحية والصحة الإنجابية للمرأة، وتفعيل مشروع المنح الصغيرة، ومشروع المرأة المعيلة.

أما في **البحرين** فقد تم إنشاء مشروع "مايكروستارت" من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع (UNDP)، وتنفذه كل من: جمعية "أوال" النسائية، ورعاية الطفل والأمومة، وجمعية الإصلاح. وتم دعم وزارة التنمية الاجتماعية لمشروعات الجمعيات النسائية، مثل: مشروع صناعة الورق لجمعية رعاية الطفل والأمومة، ومشروع "نسائج" للتطريز لجمعية نهضة فتاة البحرين، ومشروع (النقدة - تطريز) لجمعية "أوال" النسائية. وهناك جهود للمجلس الأعلى للمرأة في دعم المشروعات الاقتصادية في الجمعيات النسائية، مثل: "النقدة" ومشروع "نسائج".

وفى **الإمارات** لعبت منظمات المجتمع المدني -المتمثلة في الاتحاد النسائي العام، والجمعيات النسائية على مستوى الدولة، بالإضافة إلى مجالس سيدات الأعمال وغيرها من الجمعيات ذات النفع العام- دورًا فاعلاً في دعم الدور الاقتصادي للمرأة، إذ وضع الاتحاد النسائي العام استراتيجية وطنية لتقدم المرأة في ثماني قطاعات، من بينها الاقتصاد. وقد تضمنت تلك الاستراتيجية مجموعة من الآليات الداعمة للمشاركة الاقتصادية للمرأة، ومن بينها تنظيم دورات تدريبية في المجالات الإدارية والتقنية والفنية، بالإضافة إلى تشجيع المرأة على الإنتاج من خلال مشروعات الأسر المنتجة، أو من خلال امتلاك رخص تجارية وإدارتها، وطرح مشروع "مبدعة" الذي يهدف إلى منح رخص تجارية للمرأة في المنزل.

وفى **الجزائر** تعد الجمعيات شريكًا أساسيًا للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من

المساواة الفعلية بين الجنسين. وقد ارتفع عددها ليصل سنة 2005م إلى أكثر من 70 ألف جمعية، منها ما يقرب 900 جمعية وطنية.

وقد امتد نشاط الجمعيات ليشمل العديد من المجالات الاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والإعلامية، والصحية، والتكنولوجية. وتتمحور هذه النشاطات أساسًا حول: المشاركة في صياغة البرامج والأنشطة التوعوية، والإسهام في التكفل بالنساء اللاتي تعرضن لظروف صعبة؛ لإعادة تأهيلهن وإدماجهن، وتحسين مؤهلاتهن، كذلك فإن موضوع المواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين مطروح في النقاش الدائر حول الديمقراطية بالجزائر، وكذلك هناك اهتمام بالإسهام في تنفيذ مشروعات تمولها الدولة، وتشمل خاصة مجالات دعم القروض المصغرة، ومحاربة الأمية، وتوفير التدريب. . . . علمًا بأن هناك العديد من الجمعيات الخاصة بالنساء رئيسات الأعمال والمقاولات.

وفي **الأردن** ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية للمنظمات والجمعيات ذات النفع العام والمنتجة.

وعملت **تونس** على زيادة عدد الجمعيات النسائية.

وفي **السودان** وجد عدد مقدر من جمعيات الائتمان والتمويل الصغير للمرأة.

وفي **موريتانيا** تم دعم تنظيم التكتلات النسائية، وإشراكها في مختلف السياسات المقامة.

وفي **اليمن** تقدم منظمات المجتمع المدني الدعم المادي والمعنوي للنساء بغية دعم الدور الاقتصادي للنساء.

المجموعة الثانية: التوصيات التي تم تفعيلها بدرجة متوسطة

تشمل هذه المجموعة التوصيات التي قام بتفعيلها من 50٪ إلى أقل من 70٪ من الدول محل الدراسة (من سبع إلى تسع دول). وتشمل هذه المجموعة خمس توصيات، هي: التوصية الثانية، والتاسعة، والعاشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة.

التوصية الثانية: توظيف الإعلام لتغيير نظرة المجتمع العربي تجاه عمل المرأة في المجالات غير التقليدية، وتثمين إسهام المرأة في التنمية الاقتصادية.

كانت تلك التوصية إعادة تأكيد على ما جاء به المؤتمر العالمي الرابع للنساء في بكين 1995م. وقد وضع مؤتمر بكين أهدافًا استراتيجية فيما يخص المرأة والإعلام، حيث يجب أن يتوقف النقل المتواصل للصور السلبية والمهينة للمرأة في وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة والمرئية والمسموعة. إن تناول موضوع الإعلام والمرأة وإيلاء قضايا المرأة ما تستحقه عبر وسائل الإعلام أمر يستحق الوقفة المتأنية. من الطبيعي أن يسهم الإعلام في تكوين الوعي المجتمعي بقضايا المرأة مستعينًا برسائله الإعلامية التي تحملها الجريدة والمجلة والإذاعة والتلفزيون. خاصة أن الإعلام السلبي كان يحدث صياغة وتثبيتًا وإشاعةً للصورة النمطية السائدة عن المرأة، سواء في أذهان الرجال الذين تربوا ثقافيًا وإعلاميًا على أنهم هم الأقوى، أو في أذهان النساء اللواتي لا يزلن خاضعات للإديولوجيا المجتمعية التقليدية.

إن تغيير النظرة النمطية العامة للمرأة، وزيادة مشاركتها الفعلية في قضايا التنمية الشاملة يتطلب تطوير السياسات الإعلامية في الدولة ووسائل الاتصال الجماهيري؛ إذ يقع على وسائل الإعلام دور تحسين صورة المرأة، وتعزيز النظرة الإيجابية للمرأة العاملة.

ويمكن للإعلام الحكومي أن يثبت رسائل إيجابية من شانها تغيير الوعي المجتمعي الخاص بصورة المرأة الجديدة، وتصفية الأذهان من بقايا الصورة السلبية.

وقد جاءت **مصر** في مقدمة الدول التي نفذت تلك التوصية؛ حيث قامت مصر بما يلي:

(1) إنشاء وحدة الرصد الإعلامي، التي تم إنشاؤها بالتعاون بين المجلس القومي للمرأة واليونيسيف. و تقوم وحدة الرصد الإعلامي بمراقبة محتوى الرسالة الإعلامية المقروءة والمسموعة فيما يتعلق بالمرأة، والتوصية بإجراءات تصحيحية تهدف إلى المزيد من تحسين صورة المرأة المصرية.

(2) كما أنشأ اتحاد الإذاعة والتليفزيون لجنة متخصصة للمرأة تتولى مسئولية وضع الاستراتيجيات القومية، و الخطط، والبرامج التي تهدف إلى تحسين مكانة المرأة.

(3) خصص اتحاد الإذاعة والتلفزيون مبلغ 3 ملايين جنيه لرفع الوعي بقضايا المرأة، والمساواة بين الجنسين، وأهمية تغيير الصورة السلبية للمرأة في المجتمع. بالإضافة إلى توافر المطبوعات التي تساعد في تحقيق نفس الهدف.

(4) التعاون المستمر بين المجلس القومي للمرأة واتحاد الإذاعة والتليفزيون في إطلاق الحملات الإعلامية الخاصة بالمرأة.

وقد عُقد في مملكة **البحرين** العديد من الندوات، والورش، والدورات التي تتناول هذا الموضوع. ومن أهمها ملتقى تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاقتصادية. وتقوم أجهزة الإعلام الرسمية والصحافة المحلية بتكريم العاملات في القطاعين العام والخاص لتميزهن في مهنهن. والملاحظ أن هناك مهنًا جديدة بدأت النساء في ممارستها، مثل: سائقات تاكسي، ومهندسات في الميدان.

وفي **سوريا** تمت التغطية الإعلامية لكافة نشاطات تنمية المرأة الريفية، والإشارة لأهمية دورها الاقتصادي من خلال تسليط الضوء على عمل النساء الريفيات في الزراعة وفي المشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

وفي **تونس** تم استحداث لجنة وطنية منبثقة عن المجلس الوطني للمرأة والأسرة لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام. كما تم إحداث جائزة وطنية لأحسن إنتاج إعلامي يكرس صورة متوازنة للمرأة، يطلق عليها جائزة "الطاهر الحداد"، وذلك تحت إشراف وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، التي تعمل على تحسين صورة المرأة مع مختلف وسائل الإعلام وتنظم ورش عمل خاصة بهذا الشأن.

وفى **الجزائر** يلعب الإعلام دورًا كبيرًا في تكوين الوعي المجتمعي، وتغيير الصورة النمطية عن المرأة، وتطوير صورة إيجابية للمرأة، مع إبراز نماذج المرأة الناجحة في المجتمع. وفي هذا الشأن، تعد وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة شريكًا أساسيًا للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في الأنشطة المتعلقة بالتوعية والإعلام بكل القضايا المرتبطة بالمرأة.

وقد ركزت **الإمارات** على زيادة عدد النساء في الحقل الإعلامي، وتخصيص مساحة أكبر للمرأة فى الصحف والمجلات والإعلام المرئى والمسموع.

وفى **اليمن** ارتفعت نسبة بث البرامج الخاصة بالمرأة من 1.4٪ عام 2000م إلى 1.8٪ عام 2005م، كما زاد عدد الصحف الخاصة بالمرأة من 3 صحف عام 2000م إلى ٥ صحف عام 2005م.

وقد أنشأت **موريتانيا** لجنة وطنية في مختلف القطاعات لهذا الغرض، وأيضًا عملت السودان علي تكوين منظمات مجتمع مدني للدفع بقضية المرأة في هذه المجالات.

وتوجد تحديات لتلك التوصية تتمثل فيما يلى :

- منظومة القيم والموروثات الثقافية السلبية التي تكرس أدوارًا نمطية لكل من الرجل والمرأة . هذا بالإضافة إلى انتشار الأمية بين النساء ، خاصة في الريف ، وانخفاض المستوى الثقافي لأغلب المتعلمات .

- ميل بعض وسائل الإعلام -وخاصة المملوكة ملكية خاصة- إلى الإثارة والمعالجات الأكثر جذبًا للجمهور بصرف النظر عن القيمة الحقيقية لما يتم تقديمه .

- عدم توافر الدعم المادي والتمويل .

- صعوبة تغيير المفاهيم بالسرعة المطلوبة .

التوصية التاسعة : التشجيع المستمر لسيدات الأعمال العربيات للإسهام المتزايد في النشاط الاقتصادي .

بزغ نجم العديد من سيدات الأعمال العربيات ، وفرضن أنفسهن كقوة تجارية واستثمارية . ساعدهن في ذلك التغيرات الاجتماعية والتعليمية للفتاة العربية ، ومساحة الحرية التي أتيحت لها في السنوات الأخيرة ، فضلاً عن تقبل المجتمع العربي لفكرة دخول المرأة مجال العمل والاستثمار محطمة بذلك بعض العادات والتقاليد التي كانت تحصر دورها داخل المنزل .

وقد برز دور سيدات الأعمال بحضورهن المتنامي على الساحة الاقتصادية العربية ، بما يعكس نموًا متزايدًا ومتنوعًا في حركتهن في جميع المجالات والأنشطة التجارية والصناعية والخدمية ، وهو ما يتبين من خلال مجمل اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية التي يشاركن فيها ، وكذلك من خلال اجتيازهن انتخابات الغرف التجارية على غرار ما

حدث في غرفة التجارة والصناعة بجدة. وعلى ذلك فإنه بالتنسيق وتوحيد الجهود فيما بينهن يمكن أن يحققن ما يطمحن في الوصول إليه.

ولقد أدت الحكومات دورًا في تمكين سيدات الأعمال، وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب لهن حتى يخضن المجال الاقتصادي بنوع من الحرية. وكانت البداية عبر الإصلاح التربوي الذي ساعد في تخريج السيدات المتعلّمات ممن يتمتعن بدرجة عالية من الكفاءة التي تمكنهن من أداء دورهن الطبيعي في المجتمع العربي. كما تم تدشين قوانين العمل الجديدة التي تسمح لهن بالحصول على الرخص التجارية التي تشجّعهن على استثمار أموالهن وأصولهن في المشروعات الصناعية والتجارية[10].

في **البحرين** تم تأسيس جمعية لسيدات الأعمال. وتستهدف هذه الجمعية تشجيع السيدات على الخوض في مجال الأعمال الحرة. وتعمل الجمعية على توعية العضوات بحقوقهن، وبالمجالات المفتوحة أمامهن، وبكيفية تجاوز العقبات التي قد تعترض طريقهن رغم عدم وجود موانع قانونية أو تمييز يحول دون ممارسة المرأة للعمل التجاري. وبالفعل يلاحظ أن نسبة النساء اللاتي يمتلكن سجلات تجارية ويمارسن الأعمال التجارية بالفعل قد ازداد بشكل ملموس؛ وذلك بفضل عدة عوامل، منها دور جمعية سيدات الأعمال، التي تقوم بدور مهم في تمكين السيدات الداخلات لمجال الأعمال. والجمعية عضو في شبكة جمعيات تشكلت في عدد من الدول العربية والأجنبية، وتتعاون الجمعية بشكل خاص مع الجمعيات المماثلة في دول مجلس التعاون الخليجي. وتجدر الإشارة إلى تبنى وزارة التنمية الاجتماعية لاستراتيجية طموحة تهدف إلى تنفيذ عدد من المشروعات والبرامج التي يمكن أن تسهم بشكل قوى فى تفعيل التوصية محل الاهتمام، مثل:

10 – مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (2006م)، سيدات الأعمال العرب.. نواة لتكتل اقتصادي عربي، أخبار الخليج، إبريل (نيسان).

برنامج الأسر المنتجة ، ومركز التصميم والابتكار ، ومركز تطوير الحرف . وتتوقع وزارة التنمية الاجتماعية أن يرتفع عدد الأسر المنتجة من 500 أسرة إلى 1500 أسرة بعد تنفيذ هذه الاستراتيجية ، خاصة فى ظل قرب افتتاح مجمع العاصمة للأسر المنتجة .

وفي **مصر** تم إتاحة الفرصة لصاحبات الأعمال والمشروعات لتقييم الفرص المتاحة للاستثمار من خلال مشاركتهن في المحافل الدولية الخاصة بهذا المجال . وتم إنشاء آليات تمكن السيدات صاحبات الأعمال من الإسهام في صياغة السياسات والبرامج التي يجرى إعدادها من قبل الوزارات الاقتصادية والمؤسسات المالية ، وتقديم القروض والائتمان ، ودعم المشروعات الصغيرة للسيدات ، ودعم وتشجيع المشروعات الصغيرة والأنشطة الاقتصادية الجديدة والصغيرة والمشروعات التعاونية ، والتوسع في الأسواق والفرص الوظيفية الأخرى ، واخيرًا تم تفعيل دور مركز تنمية المرأة في مجال المشروعات الصغيرة في دعم المهارات الإدارية والبحثية والتسويقية والمحاسبية للراغبات في إقامة مشروعات صغيرة .

وفي **عمان** تم تكثيف الخبرة النسوية في المجال الاقتصادي ، وتطوير القدرات الإنتاجية التي تنهض بها المرأة ، وتقديم برامج تدريب المرأة وتأهيلها وتطويرها من أجل إعدادها لخوض سوق العمل والإنتاج ، وكذلك لتمكينها من أداء أدوارها المتعددة كمنتجة مسهمة في حركة التنمية . وتم تنظيم دورة شبه إقليمية حول سبل توفير فرص عمل للنساء هدفت إلى تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال بين الدول العربية المشاركة .

وفي **تونس** تم تشجيع عدد من صاحبات الأعمال ورئيسات ومديرات المؤسسات الاقتصادية العمومية ، كما اتجهت الجهود إلى دعم إمكانيات التسويق والترويج ؛ ضمانًا لتطوير القدرات الإنتاجية للمرأة في كافة القطاعات الاقتصادية .

تقدم **الإمارات** تسهيلات ومميزات ممنوحة لكل مواطن لديه الرغبة في ممارسة أي عمل

أو نشاط استثماري لكل من النساء والرجال. وقد استفادت المرأة الإماراتية بهذه التسهيلات، حيث تمت الإشارة إلى أنه يوجد في القطاع الاقتصادي والاستثماري الخاص ما يزيد عن 1200 سيدة أعمال إماراتية تعمل حاليًا على إدارة مبالغ قدرت بحوالي 4 بلايين دولار.

فى **اليمن** تشجع الدولة سيدات الأعمال وتحثهن على مزاولة أعمالهن. وقد تم بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة تنفيذ العديد من الدراسات والندوات وورش العمل حول الأنظمة المحاسبية والتعريف بكيفية إدارة المنشآت والمشروعات الاقتصادية الصغيرة وتشغيلها، وطرق تنمية رأس المال، والإدارة الحديثة، والرؤى المستقبلية لمكتب سيدات الأعمال، والمعوقات التي تواجه المرأة اليمنية كسيدة أعمال، ودور الغرف التجارية في تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى إقامة حلقات نقاش حول إنضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية. بلغ عدد سيدات الأعمال المسجلات لدى الغرفة التجارية 60 امرأة في صنعاء، وفي عدن 200 امرأة، وفي تعز 20 امرأة.

وفى **الجزائر** توجد جمعيات لرئيسات الأعمال. كما تشارك سيدات الأعمال فى اللقاءات الوطنية والإقليمية والدولية، ذلك بالإضافة إلى العضوية بالمنظمات الدولية الخاصة بسيدات الأعمال. وتجدر الإشارة إلى تخصيص جائزة سنوية لأفضل سيدة أعمال.

التوصية العاشرة: التوسع في برامج المشروعات الصغيرة وبرامج الأسر المنتجة لصالح المرأة العربية، من خلال توفير مختلف أشكال الدعم الفنى، وتطوير حاضنات الأعمال والحاضنات التكنولوجية.

المشروعات الصغيرة أحد أهم آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي؛ وذلك نظرًا لصغر حجم المدخرات التي تمتلكها المرأة بشكل عام، ونظرًا لمحدودية البدائل المتاحة

أمامها ؛ لذلك فإن إقامة مشروعات صغيرة ذات استثمار بسيط تتطلب مهارات إدارية متواضعة يعد آلية مهمة جدًا تمكن المرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة .

وبدأ التركيز على أهمية توصل المرأة للتمويل لإقامة مشروعات صغيرة منذ مؤتمر المرأة في المكسيك عام 1975 . ومنذ ذلك الوقت أقامت المنظمات غير الحكومية الكثير من مشروعات إقراض المرأة . وشهدت الثمانينات والتسعينات توسعا كبيرا في مؤسسات الإقراض للمرأة . وقد ارتبط التمويل وإقراض المرأة بالاهتمام بالمساواة بين الجنسين وبالحقوق الإنسانية للمرأة والنظر لإقراض المرأة كجزء من إطار أوسع للتغيير الاجتماعي وتغيير العلاقات داخل الأسرة لتُبْنَى على مفهوم العدالة والمساواة و المشاركة[11] .

هذا من جانب الدوافع ، أما من جانب التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء المقترضات ، فمما لا شك فيه أن تمكين النساء من الاقتراض وتأسيس عمل خاص بهن له بالتأكيد أثار إيجابية على تحسين وضع المرأة ، وتعزيز قدرتها على إدارة حياتها الخاصة والمشاركة الأكثر فاعلية في حياة الأسرة والمجتمع . فالموارد المالية والاقتصادية التي تتاح لها والخبرة الإدارية والحياتية التي تكتسبها خلال العمل تسهم في تطوير قدراتها وشخصيتها ، وتوسيع آفاقها وخبراتها ؛ وهو أمر يزيد من ثقتها بنفسها ويحسن موقعها . إن تحول قدرة المرأة على إنشاء مشروعها الخاص إلى تحول ملموس في مكانتها الاجتماعية وفي الثقافة السائدة يكون له أثر على تقليص الفجوة القائمة بين النساء والرجال في المجتمع وفي والأسرة[12] .

---

11 – فاطمة خفاجي (2006م)، دور المجتمع المدني في تمكين المرأة، ورقة عمل ، مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية ، البحرين ، فبراير (شباط).

12 – د. سكينة بوراوي (2006م)، كيف يسهم الإقراض الصغير في تمكين النساء، فبراير (شباط).

http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-849.html

ففي **سوريا** تعمل هيئة مكافحة البطالة -من خلال برنامج تنمية المشروعات- على توفير القروض الصغيرة والمتوسطة لرواد الأعمال في القطاع الخاص ؛ بهدف تمويل المشروعات الجديدة بشروط بسيطة وميسرة . ولقد بدأت هيئة مكافحة البطالة بتقديم أول قرض أسري بعد عام 2002م واستمرت حتى الآن . وتعمل الهيئة على تدريب المستفيدين من القروض الصغيرة من خلال دورة تحضيرية حول كيفية إدارة المشروع الصغير وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية قبل التمويل ، واستنادًا إلى هذه الدراسة يتم تحديد القرض اللازم لتنفيذ مشروعاتهم . وتسعى الهيئة حاليًا إلى تنظيم دورات تدريبية في مجالات : الإدارة ، والمحاسبة ، والبيطرة للمشروعات الزراعية . ويعد برنامج حاضنات الأعمال - الذي يهدف إلى دعم تنمية العمل الحر في مجال المشروعات الصغيرة وتنميتها- جزءًا من برامج عمل وزارة الشئون الاجتماعية وهيئة مكافحة البطالة . ويستند برنامج حاضنات الأعمال إلى فكرة المساعدة في تأسيس المشروعات المنتقاة ، من خلال توفير المكان المناسب ، وتقديم الخدمات والدعم الفني والإداري الذي يؤدي إلى تطوير هذه المشروعات ، ورفع معدلات نموها وكفاءتها الاقتصادية إلى الحد الذي يضعها على بداية طريق النجاح . وقد تم إطلاق مشروع حاضنات الأعمال المنفذ بالتعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة البطالة في محافظتي حلب ودرعا تمهيدًا لتعميمه على كافة محافظات القطر .

وفي **البحرين** تم إنشاء مركز البحرين لحضانة المشروعات (BIC) قبل 3 سنوات ؛ وذلك لتأهيل الشباب ذكورًا وإناثًا وتدريبهم على بدء مشروعاتهم الجديدة . ومركز البحرين لحضانة المشروعات يتبع وزارة الصناعة والتجارة ، وله مكتب وإدارة مستقلة . ويوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخبرات التي تمكن المبتدئين من البدء بأعمالهم . في حين يقدم بنك التنمية قروضًا ميسرة لهم ، ومن بين 37 من الشركات الحاضنة التي أنشئت

بدعم من المركز هناك 17 شركة تملكها النساء. وتجدر الإشارة إلى الدور الفعَّال الذى تقوم به وزارة التنمية الاجتماعية فى تدعيم مشروعات النساء المنتجات، ومن ذلك ورشة صياغة الذهب والمجوهرات، ومركز تكنولوجيا المعلومات، ومركز تطوير الحرف، ومركز التصميم والابتكار. والوزارة تعمل على تنفيذ خطة للتوسع في إقامة المجمعات الإنتاجية بعد إقامة مجمع العاصمة، والتوسع في بناء المراكز الاجتماعية لتشمل مختلف أنحاء البلاد، حيث توفر للنساء المكان والتجهيزات والمواد الخام اللازمة لمشروعاتهن الإنتاجية.

أما في **الجزائر**، فقد استفادت المرأة من مختلف البرامج التي تم وضعها عبر أجهزة دعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية للقرض المصغر، وبرنامج الإنعاش الاقتصادي الذي انطلق سنة 2001م والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي انطلق سنة 2000م، وكذا برامج دعم النمو 2004م-2009م كما تم المصادقة على منظومة قانونية في يناير (كانون الثاني) عام 2004م تتمثل في 4 مراسيم تتعلق بالقرض المصغر، تهدف إلى تشجيع العاطلين على العمل، وتشجيع عديمي الدخل على خلق أنشطة خاصة بما فيها أنشطة البيوت، وذلك من خلال ما يلي: منح قرض بنكي-تقديم مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة، وذلك عندما تفوق كلفة المشروع مبلغًا معينًا- منح قرض دون فائدة برسم اقتناء مواد أولية، أو تخفيض نسب فائدة القروض البنكية.

وفي **مصر** قام مركز تنمية المرأة في مجال المشروعات الصغيرة بعقد عدد من الندوات والدورات التدريبية التي تستهدف خريجات الجامعة وصاحبات المشروعات الصغيرة والموظفات، كما تم تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة، هذا بالإضافة إلى إعداد سلسلة كتب حول كيفية إقامة مشروع صغير وكيفية إدارته، كما تم تقديم القروض والائتمان، ودعم المشروعات الصغيرة والأنشطة الاقتصادية الجديدة والصغيرة والمشروعات التعاونية وتشجيعها، والتوسع في الأسواق والفرص الوظيفية

الأخرى، وتفعيل دور مركز تنمية المرأة في مجال المشروعات الصغيرة، وفي دعم المهارات الإدارية والبحثية والتسويقية والمحاسبية للراغبات في إقامة مشروعات صغيرة.

وقامت وزارة التنمية الاجتماعية العمانية بتبني (سياسة مشروعات موارد الرزق)؛ وذلك بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي لدى أفراد أسر الضمان الاجتماعي من الشرائح المحتاجة، عن طريق مساعدتهم في إنشاء مشروعات صغيرة (إنتاجية، أو تجارية، أو خدمية، أو استثمارية في مجالات الزراعة، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية).

وفي **الأردن** تم إنشاء صندوق إقراض المرأة / بنك النساء، وتقديم الدعم المالي من قبل المنظمات غير الحكومية، وتسهيل عمليات الإقراض للمرأة.

وفي **السودان** تم استحداث مشروعات المال الدوار للمرأة، ومشروع محفظة المرأة، بالإضافة إلى مشروع الاستخدام المنتج وتشغيل الخريجين.

وعملت **تونس** على توفير مختلف أشكال الدعم الفني، والإداري، والقانوني، والتمويلي، وتوفير الأراضي اللازمة لإنشاء المشروعات، وإنشاء حاضنات الأعمال والحاضنات التكنولوجية وتطويرها؛ وذلك بهدف تطوير طاقات المشروعات الصغيرة ودعمها خلال مرحلة التأسيس ومرحلة الانطلاق.

وفي **الإمارات** تمت إقامة الندوات والدورات والبرامج الداعمة لبدء عمل مشروع صغير. إلى جانب تقديم المساعدات المالية والاستشارات الفنية، مثل: برنامج "بداية" و"الرواد"، كما تشجع الدولة ممارسة النشاط التجاري من المنزل، من خلال مشروع "مبدعة" للمرأة المنتجة. ومن جهة أخرى تحرص الدولة على إقامة معارض دورية للترويج لإنتاج الأسر المنتجة.

وتتمثل التحديات التي تواجه تنفيذ تلك التوصية فى صعوبة الإجراءات البيروقراطية -

التي من شأنها أن تعوق عملية منح القروض وتنفيذ المشروعات الصغيرة- وضعف التمويل .

التوصية الثالثة عشرة: التأكيد على أهمية دور المرأة الريفية والبدوية في إدارة الموارد الطبيعية، وتوفير فرص العمل لها خارج المزارع، من خلال الأنشطة التقليدية وغير الرسمية.

قد قام بتنفيذ تلك التوصية بشكل فاعل 8 دول، تشمل كلاً من: سوريا، ومصر، واليمن، والجزائر، والأردن، وتونس، والسودان، وعمان.

ففي **سوريا** تم التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بما يحقق استراتيجية الوزارة في تنمية المرأة الريفية، وتم وضع الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة الريفية، بحيث تضمنت إدماج النوع الاجتماعي في كافة مراحل التنمية، بالإضافة إلى إحداث مديرية تنمية المرأة الريفية، ووضع برامج عمل تنفيذية لتحقيق الاستراتيجية؛ بحيث تتناول كافة جوانب حياة المرأة الريفية، وتتضمن هذه البرامج ما يلي: النشاطات الإرشادية، ودورات تنمية المرأة الريفية، ومن ضمنها دورات محو الأمية بالتعاون مع وزارة الثقافة.

وفي **مصر** تم تدشين مشروع المرأة المعيلة، ومشروع المنح الصغيرة. وتضمن برنامج المرأة الريفية استراتيجية تدريب للفترة 2002/ 2007م، تشمل عددًا من البرامج التدريبية وُجهت خصيصًا إلى مشكلات المرأة في القطاع الريفي وأساليب حلها. وقد تم تنفيذها في مختلف محافظات الجمهورية، كما تم تطبيق برنامج المرأة الريفية على المستوى القومي؛ لتدريب الرائدات الريفيات، وزيادة الاهتمام بالمرأة الريفية، بالإضافة إلى تبني سياسات إعادة تدوير القروض؛ بغرض تقديم خدمات للسيدات الريفيات والبدويات.

وقد التزم **اليمن** بأهداف التنمية الألفية فأدمجها في الخطة الخمسية الثالثة للتنمية

والتخفيف من الفقر2006م -2010م (الخطة الوطنية)، وذلك بالاهتمام بوضع التدخلات لتحسين وضع المرأة في القطاعات الاقتصادية الواعدة (الزراعة، والصناعة، والسياحة، والثروة السمكية، والخدمات).

وفي **تونس** تم اتخاذ قرار بوضع خطة عمل وطنية لفائدة المرأة الريفية في سنة 1998م تهدف إلى الانتقال بالبرامج الخاصة بالمرأة في الريف إلى المستوى المنشود؛ بهدف إدماجها في المسار التنموي. هذه الخطة تتضمن مجموعة من المحاور المتكاملة، وتهدف إلى تحقيق الإدماج الفعلي للمرأة الريفية في مسار التنمية الشاملة، من خلال تطوير الموارد البشرية النسائية بالريف، وذلك باعتماد برامج متعددة يعد من أبرزها إيجاد آليات خاصة لحماية البنت الريفية.

وقد تم وضع استراتجية وطنية وبرامج في الجزائر لترقية الدور الاقتصادي للمرأة الريفية وإدماجها في التنمية الوطنية.

وفي **الأردن** تمت زيادة مشاركة المرأة الريفية في العمل التطوعي والإنتاجي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية.

وفي **السودان** تم إنشاء بنوك متخصصة للنساء، وإيجاد أفرع لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في المناطق الريفية. وإقامة معارض للأسر المنتجة، وإعلان جائزة الإبداع لنساء الريف.

وفي **عمان** تم وضع مسألة إدماج المرأة الريفية في التنمية بالنسبة للسلطنة كإحدى الأوليات الرئيسة للسياسات الإنمائية وتطوير المرأة الريفية من خلال البرامج الإرشادية والتوعوية. وتركزت أهداف العمل على تمكين وتعزيز دور المرأة الريفية وسياساته وبرامجه في الأنشطة الزراعية والسمكية، حيث تم إدماجها في خطط التنمية الزراعية

المستدامة . ومع بدايات عام 2000م تم إعداد مشروع متكامل وتنفيذه ، وقد أُطلِقَ عليه " مشروع تنمية المرأة الريفية زراعيًا وسمكيًا" ويهدف إلى وضع استراتيجية ومنهجية عمل " لتمكين المرأة الريفية " من خلال زيادة نسبة مشاركتها في الأنشطة الزراعية والسمكية بشكل خاص . والإسهام في التنمية الريفية المتكاملة بشكل عام .

وكانت أهم التحديات التي تواجه تنفيذ تلك التوصية هى الأعراف والتقاليد السائدة ، بالإضافة إلى عدم كفاية التمويل .

التوصية الخامسة عشرة : التصدي لظاهرة التقاعد المبكر للمرأة في بعض الدول العربية .

ويشكل المعاش المبكر أحد المظاهر المرتبطة بتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي ، حيث يتم التخلص من فائض العمالة عن طريق المعاش المبكر ، والاستغناء عن العمالة المؤقتة ، أو إعطاء إجازات إجبارية ، أو الحرمان من الحوافز كوسيلة مضمونة للضغط الذي يؤدي إلى الاستقالة . وقد أدى ذلك إلى زيادة معدلات البطالة بصفة عامة ، وبين النساء العاملات بصفة خاصة ، نظرًا لأن أكثر الفئات التي أحيلت إلى المعاش المبكر كانت من النساء اللاتي تجاوزن سن الأربعين ، خاصة مع عدم تفضيل عمل الإناث في الشركات بسبب ظروفهن الاجتماعية .

لم يهتم بتلك التوصية إلا سبع دول فقط ، وهي : سوريا ، والجزائر ، والأردن ، والإمارات ، واليمن ، وموريتانيا ، وتونس .

ففى **سوريا** تم بالتعاون بين وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والبنك الدولى وضع برنامج لإصلاح المعاشات التقاعدية فى مؤسستى التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات التقاعدية ، حيث راعى هذا البرنامج ضمنيًا التصدى للتقاعد المبكر للمرأة ؛

وذلك لما ينتج عنه من زيادة فى أعباء الموازنة العامة للدولة، ولما ينتج عنه من الخروج المبكر للكفاءات والخبرات.

وفي **الأردن** تم إعادة دراسة نظام الخدمة المدنية وقانون العمل والعمال، ومساواة المرأة بالرجل.

ولا تفرّق تشريعات وقوانين **الإمارات** بين المرأة والرجل كما تقوم الدولة بنشر التوعية لأبناء المجتمع ذكورًا وإناثًا حول المشاركة الفاعلة للمرأة.

كما لا يميز القانون **الموريتاني** في هذا الإطار بين الجنسين.

وفي **تونس** هناك محاولة لتقليل عدد حالات التقاعد المبكر بين النساء.

كما يوجد **بالجزائر** القوانين والضمانات التي تنظم حق التقاعد للمرأة. حيث تستفيد المرأة مثل الرجل من حقها في التقاعد سواء ببلوغها سن الخامسة والخمسين (55)، أو دون اشتراط السن إذا بلغت سنوات العمل 32 سنة. لكن لاعتبارات معينة يمكن للعاملين والعاملات الاستفادة من التقاعد النسبي، وفي حالات استثنائية -لاسيما في إطار تقليص عدد العمال- يمكنهم التقاعد المسبق بشروط معينة. علمًا بأن المرأة في هذه الحالات يمكنها الاندماج ثانية في سوق العمل في القطاع الخاص كعاملة أو كمستثمرة وسيدة أعمال.

وفى **اليمن** عملت اللجنة الوطنية للمرأة على تغيير مادة في قانون المعاشات تنص على أن يكون التقاعد إلزاميًا للمؤمن عليه عند سن 60 للرجل والمرأة، وعلى أن يكون اختياريًا للمرأة عند سن 55 سنة بشرط أن يُتم المشمولون بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها 35 سنة كاملة. وقد تمت الموافقة مبدئيًا على التعديل المقترح من قبل اللجنة الوطنية للمرأة، وذلك بفضل الدعم الذي توليه القيادة السياسية للمرأة، وجهود اللجنة الوطنية للمرأة.

وفي **البحرين** لا يوجد تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتشريعات التقاعد والتقاعد المبكر، وبالتالي لا تنطبق هذه التوصية على مملكة البحرين.

المجموعة الثالثة: توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة

تشمل هذه المجموعة التوصيات التي قامت بتفعيلها نسبة تتراوح بين من 25٪ وأقل من 50٪ من الدول محل الدراسة (من أربع إلى ست دول). وتشمل هذه المجموعة ست توصيات، تتضمن كلاً من التوصية الرابعة، والسابعة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة.

التوصية الرابعة: التعامل الواعي مع ظاهرة العولمة، وتمكين المرأة العربية من الاستفادة القصوى من إيجابياتها ومواجهة تحدياتها.

قام بتنفيذ هذه التوصية 6 دول (43٪).

ظاهرة العولمة تصحبها تحديات متنوعة ذات طبيعة اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية وثقافية متداخله ومترابطة. وتحمل العولمة ضمن هذا السياق جانبين، أولهما فني أو تقني، وثانيهما إيديولوجي، وبالتالي فالعولمة تمثل نموذجًا حضاريًا غربيًا يحمل في داخله مجموعة من القيم المرتبطة بالنظام الرأسمالي.

ورغم قلة عدد الدول المهتمة بتلك التوصية، إلا أن أيًا منها لم يتخذ إجراءات محددة للتعامل مع تلك الظاهرة، واقتصر الأمر على إتاحة الفرصة للمرأة للتعامل مع متغيرات العولمة، وخاصة المتغيرات التكنولوجية.

ففي **مصر** تم عقد الدورات التدريبية التي من شأنها أن ترفع من قدرة المتدرب على المنافسة في سوق العمل، كما تمت المساعدة في تيسير حصول المرأة على فرص للعمل من

منزلها، أو ما يعرف باسم "العمل عن بعد"، وتم تشكيل لجنة عليا تنسيقية بين التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي الفني، تهدف إلى تطوير التعليم الفني.

وفي **سوريا** يتم التحضير حاليًا لافتتاح مراكز (نفاذ) مجتمع المعلومات، بالتعاون من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ووزارة الاتصالات والتقانة وذلك في مراكز التنمية، حسب واقع المنطقة، وبعد دراسة الحالة الاقتصادية لأبناء المنطقة. وقد تم تطبيق التجربة في مركزين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وذلك في محافظتي اللاذقية والحسكة.

وفي **السودان** تم تخصيص مقالات وأعمدة صحفية وبرامج إذاعية وتلفزيونية، كما تمت إقامة عدد من ورش العمل والندوات.

وفي **تونس** تم تمكين المرأة التونسية من مواقع القرار بكافة الأصعدة، وتفعيل دورها التنموي، وتمكينها من التحكم في وسائل التكنولوجيات الحديثة، وفتح المجال أمام الجمعيات العاملة في المجالات الحديثة (البيئة، التكنولوجيا الحديثة).

وفي **الإمارات** استفادت المرأة من توظيف خدمات الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية، حيث بلغ عدد المشتركين في خدمات الإنترنت 42.8٪ لكل مئة من السكان في نهاية مايو (آيار) عام 2006م.

التوصية السابعة: التقدير الحقيقي لما تسهم به المرأة العربية في الناتج القومي.

نفذ تلك التوصية 4 دول فقط (29٪). والجزء الأساسي من النقاش حول هذا الموضوع هو أعباء العمل التي تتحملها السيدات في الدول النامية، والتي جاءت نتيجة لتقسيم العمل القائم على النوع داخل الأسرة، والذي تم إغفاله من قبل مخططي التنمية حتى وقت قريب. إذ تلعب النساء دورًا إنتاجيًا وإنجابيًا في المنزل، بمعنى أنهن لا يعملن

لكي يحصلن على دخل للعائلة ولكنهن أيضًا - من جانب أساسي - المسئولات الوحيدات عن الأنشطة الإنتاجية الأساسية الضرورية لاستمرار -أو إعادة إنتاج- الاحتياجات اليومية للأسرة.

وتجدر الإشارة إلي أن هناك نقطه ضعف مهمة في احتساب حقيقة المشاركة الفعالة للنساء في النشاط الاقتصادي، فعاده ما تستخدم بحوث سوق العمل المفهوم التقليدي الضيق (عدم احتساب عمل المرأة الريفية غير مدفوع الأجر الذي تؤديه العاملة الزراعية للغير ولكن في إطار عمل الأسره، أو ضمن نشاط الأفراد الذكور من أسرتها) لقياس قوه العمل، وبالتالي لا تقدم هذه البحوث حقيقة الواقع ؛ مما يترتب عليه الخلل العام في تقدير الاحتياجات الفعلية المطلوبة لتطوير النساء النشيطات اقتصاديًا من ناحية الخبرات العملية والفنية، أو حتى من ناحية التسهيلات التي تحتاجها للاستمرار في نشاطها.

ولم يقم بتنفيذ تلك التوصية إلا ٤ دول فقط، هي: مصر، وسوريا، والإمارات، والجزائر.

ففي **مصر** تم إصدار تقرير الأوضاع الإحصائية للمرأة المصرية لعام 2004م، وإنشاء مركز توثيق لجميع المعلومات والبيانات والبحوث المتعلقة بالمرأة، وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.

وفي **سوريا** تم التعاون مع جهات مختصة لتأسيس قاعدة عدة بيانات حول إسهام المرأة الريفية في الناتج القومي، في إطار مشروع دمج المرأة العربية بالتنمية الريفية والزراعية، وفي إطار مشروع تنمية الأسرة.

وفى **الجزائر** يقوم الديوان الوطنى للإحصاءات ووزارة الفلاحة باحتساب ناتج عمل المرأة، كما يتم تأسيس بنك المعطيات الخاص بالمرأة.

وحرصت **الإمارات** بكل مؤسساتها ودوائرها على تفعيل دور المرأة وتقدير إسهامها في الناتج القومي. وفي هذا الإطار تم مراعاة توفير المعلومات المطلوبة عند إجراء العديد من الدراسات والمسوحات العامة، مثل التعداد السكاني العام 2005م الذي تقوم به وزارة الاقتصاد والتخطيط وغرف التجارة.

التوصية الحادية عشرة: تكثيف تبادل الخبرات النسائية العربية في المجال الاقتصادي.

من الواضح ضعف الترابط بين سيدات الأعمال في الدولة الواحدة وسيدات الأعمال في الدول الأخرى. والترابط أمر ضروري من أجل تبادل الخبرات، والاستفادة من التجارب في القطاعات التجارية والاقتصادية، خصوصًا أن سيدات الأعمال العرب حديثات عهد بهذه الأعمال. ومن ثم جاءت التوصيتان التاسعة والحادية عشرة لتؤكدا على ضرورة تشجيع سيدات الأعمال للقيام بدورهن، وضرورة تبادل الخبرات بين سيدات الأعمال.

لم تحظي التوصية الحادية عشرة بالتنفيذ المطلوب من قبل الدول محل الدراسة، فضلاً عن بعض الجهود غير الكافية التي قامت بها بعض الدول، مثل: الإمارات، والبحرين، وتونس، والسودان. فقد شجعت دولة الإمارت إقامة مجالس سيدات الأعمال على المستوى المحلي لكل إمارة، بالإضافة إلى إقامة مجلس اتحادي لسيدات الأعمال يُعنى بتمثيل سيدات الأعمال بالإمارات في الخارج، بما يحقق تبادل الخبرات مع مثيلاتها في الدول العربية والأجنبية، سواء كان ذلك من خلال تنظيم المؤتمرات والملتقيات الاقتصادية، أو الانضمام إلى مجلس سيدات الأعمال العرب. وبالنسبة للسودان فقد تمت الإشارة إلى القيام بالاشتراك في الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة، والاشتراك في غرفة نساء الأعمال العربيات.

التوصية الثانية عشرة : دعم إمكانيات التسويق والترويج ؛ ضمانًا لتطوير القدرات الإنتاجية التي تنهض بها المرأة في كافة البلدان العربية .

وتقوم التوصية على أساس أن التسويق والترويج من أهم الأدوات لمساعدة المرأة ؛ لأن الإنتاج بدون توزيع وبيع يؤدي إلى تكدس الإنتاج ؛ ومن ثم الخسارة وعدم استمرار الإنتاج . كما أن قنوات التسويق المتاحة أمام إنتاج المرأة محدودة جدًا ، وتقتصر على الأسواق التى تقع في مواقعهم الجغرافية . كما أن الإنتاج عادة ما يتم بناءًا علي طلبيه من المشتري إلى المنتج . هذا بالإضافة إلى نقص المعلومات عن الأسواق المحلية والأجنبية .

وقام بتنفيذ تلك التوصية 6 دول (43٪) .

ففى **الجزائر** توجد برامج متخصصة لمساعدة الأسر المنتجة وأصحاب العمل المنزلى ، عن طريق إنشاء أسواق خاصة بهذه المنتجات ، وإقامة معارض خاصة بها ، والترويج لها من خلال وسائل الإعلام . كما يتم عمل دورات تكوينية حول التسويق .

وفي **البحرين** تقدم وزارة التنمية الاجتماعية دعمًا فنيًا وإداريًا لتعزيز إمكانات التسويق والترويج لمنتجات الأسر المنتجة ، حيث أنشأت مجمّعًا خاصًا في منطقة السيف (محافظة العاصمة) لترويج هذه المنتجات . كما تقوم وزارة الصناعة والتجارة بدعم تسويق منتجات مركز الصناعات الحرفية في العاصمة ، وكذلك تقديم الخبرة والمساعدة الفنية في تسويق منتجات مشروعات الحاضنات .

وفي إطار دعم وتشجيع إنتاجية المرأة **الموريتانية** تقام موسميًا معارض لترويج إنتاج النساء وتسويقه ، كما يتم عرض وتسويق منتجات المرأة الموريتانية في العديد من المعارض الدولية بدعم وتشجيع من الدولة .

وفي **مصر** تم إنشاء مشروع مركز دعم التسويق الإلكتروني ومشروع تكنولوجيا المعلومات.

أما في **سوريا** فتم التعاون مع وزارة الزراعة وهيئة البطالة لتأسيس مشروعات أسرية لدى النساء الريفيات، وعرض مشروعات النساء في المعارض؛ لتبادل الخبرات على مستوى المشروعات الأسرية فقط.

وفي **السودان** يوجد مراكز ومعارض متخصصة لمنتجات المرأة. كما يوجد معارض دائمة، على سبيل المثال معرض البيت السوداني.

التوصية السادسة عشرة: دور المرأة في ترشيد الاستهلاك، واستخدام الموارد، وترسيخ قيم الادخار للارتقاء بمعدلات الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

وقد نفذ تلك التوصية ٤ دول فقط، هي: الأردن، والبحرين، وموريتانيا، والسودان.

ففي **الأردن** اهتمت الدولة بزيادة وعي المرأة حول أهمية ترشيد الاستهلاك وإعادة التدوير. ويوجد في السودان سياسات وخطط وبرامج تراعي دور المرأة في إدارة الموارد الطبيعية، وتوجد سياسات ادخارية مشجعة على الادخار المستمر والمنتظم في مناهج الصيرفة الاجتماعية الدائمة، كما توجد جمعيات ومؤسسات ادخارية. وفي موريتانيا تم تفعيل حملات التوعية الموجهة للمرأة في ذات المجال.

المجموعة الرابعة: توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة جدًا

تشمل هذه المجموعة التوصيات التي قام بتفعيلها أقل من 25٪ من الدول محل الدراسة (أقل من أربع دول). وتشمل هذه المجموعة توصيتين، تحديدًا التوصية السابعة عشرة، والثامنة عشرة.

التوصية السابعة عشرة: تفعيل المقاطعة العربية للبضائع الإسرائيلية

جاءت تلك التوصية لتؤكد التفاعل السياسي للمرأة العربية، ووقوفها مع الحق الفلسطيني المغتصب، وذلك على أساس أن النساء من أقدر الفئات على تفعيل مقاطعة البضائع الإسرائيلية، على أساس أن بضائع الاستهلاك المنزلي تمثل أكبر جزء في ميزانية الأسرة، وهو الجزء الذي تتحكم فيه المرأة؛ وبالتالي فان المرأة يمكن أن تلعب دورًا كبيرًا في مساندة القضية الفلسطينية من خلال شراء بضائع غير البضائع الإسرائيلية. تمت الإشارة إلى تفعيل هذه التوصية فى ثلاث دول.

ففى **الجزائر** تم التأكيد على مقاطعة البضائع الإسرائيلية ومنع دخولها إلى الأراضي الجزائرية، وكذلك حجز كل البضائع المشكوك فى مصدرها.

وفى **سوريا** يوجد مكتب المقاطعة فى دمشق، والذى يمنع أى شركة وطنية من إقامة أى نوع من العلاقات التجارية مع أية شركة ترتبط بأية صلة بالإسرائيليين، ويمثل هذا المكتب تجربة ناجحة فى تفعيل التوصية محل الاهتمام.

وفى **اليمن** تمت الإشارة إلى تلاقى الإرادة الشعبية والرسمية فيما يتعلق بمقاطعة البضائع الإسرائيلية. وكانت النتيجة عدم وجود بضائع إسرائيلية داخل الأسواق اليمنية. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة اليمنية تحظر استيراد البضائع الإسرائيلية وتمنع دخولها البلاد.

التوصية الثامنة عشرة: الطلب من منظمة المرأة العربية حال مباشرة أعمالها القيام بالآتي:

أ . دعم المشروعات التي تساعد على تحسين مستوى معيشة المرأة العربية، وخاصة المرأة الفلسطينية.

ب . دعم مشروعات تنموية للمرأة العربية محدودة الدخل في المناطق الريفية والبدوية والحضرية.

ت . تفعيل دور المرأة في التنمية الاقتصادية من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل.

ث . إنشاء قاعدة معلومات تتعلق بمشاركة المرأة العربية وتطويرها في التنمية الشاملة.

وتمثل تلك التوصية محصلة لعدة توصيات سابقة، ولم تتم الإشارة إلى القيام بأي إجراء من شأنه تفعيل تلك التوصية إلا الأردن واليمن، ففي الأردن تمت المشاركة الفاعلة في جميع المؤتمرات ودعوة جميع مؤسسات التمويل العربية والدول المانحة لدعم المشروعات المتعلقة بالمرأة برفع مستواها المعيشي. كما عقدت المؤتمرات التي تعنى بشئون المرأة، وتم العمل على إنشاء قاعدة معلومات في إطار مؤسسي حول المرأة العربية، وعقد مؤتمر حوار الثقافات.

وفي **اليمن** شاركت الجمهورية اليمنية بإعداد خمس مسوحات عن المشروعات التي تقدم للمرأة في مجالات (التعليم، والصحة، والمشاركة السياسية، والتمكين الاقتصادي، والإعلام)، كما شاركت اليمن في إنشاء قاعدة المعلومات الخاصة بمشاركة المرأة العربية وتطويرها في التنمية الشاملة، حيث تم إعداد قاعدة البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي في الجمهورية اليمنية وإرسالها إلى منظمة المرأة العربية.

3 . الخلاصـــــة :

تم عقد منتدى المرأة العربية والاقتصاد فى دولة الكويت خلال الفترة 26-28 إبريل (نيسان) عام 2002م ، بمشاركة وفود رسمية من أربع عشرة دولة عربية ، وبعض المنظمات العربية ، وبمشاركة اللجنة التنفيذية لقمة المرأة . وقد خلص هذا المنتدى إلى ثمانى عشرة توصية تتعلق بشكل مجمل بمحاولة الخروج بالمرأة العربية من حالة التهميش ، والعمل على توفير المناخ المناسب الذى يسمح لها بأن تلعب دورًا حيويًا وفعالاً فى التنمية الاقتصادية المنشودة بشكل يتناسب مع حجم تمثيلها داخل المجتمع . وذلك من خلال تفعيل الآليات اللازمة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء فى المجتمع ، والتمكين الاقتصادى للمرأة من خلال التعليم والتدريب ، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدنى على دعم الدور الاقتصادى للمرأة ؛ الأمر الذى يؤدى إلى توفير عدد أكبر من فرص العمل أمامها فى شتى مناحي الإنتاج ، خاصة فى ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها أغلب بلدان المنطقة . ولم تغفل التوصيات ضرورة العمل على تغيير المفاهيم الاجتماعية والنظرة التقليدية لعمل المرأة ، والعمل على القضاء على كافة معوقات اندماج النساء العربيات فى العمل الإنتاجى .

قامت كل دولة من الدول المشاركة فى المنتدى بالتركيز على اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتفعيل عدد من التوصيات بدرجات متفاوته وأولويات مختلفة . فقد اهتمت الجزائر بالعمل على تفعيل أكبر عدد من التوصيات محل الاهتمام ، حيث وصل عدد التوصيات التي تم تفعيلها إلى 14 توصية من إجمالي 18 ، بنسبة بلغت87 ٪ من إجمالي التوصيات المطلوب تفعيلها . كما قامت كل من مصر ، والبحرين ، والإمارات ، وسوريا بتنفيذ 13 توصية بنسبة 72٪ . كما قامت تونس واليمن بالعمل على تفعيل 12

توصية (67٪)، يليها في ذلك السودان بتفعيل 11 توصية (61٪). كما قامت الأردن بالعمل على تفعيل 10 توصيات (56٪).

فيما يتعلق بقوة تفعيل كل توصية على حدة بين الدول المشاركة، فقد تم تقسيم التوصيات محل المتابعة إلى أربع مجموعات مختلفة طبقًا لدرجة التفعيل، نعرض لكل مجموعة منها بشكل موجز فيما يلى.

توصيات تم تفعيلها بدرجة كبيرة: تتضمن التوصيات التي قام بتفعيلها عشر دول أو أكثر، وشملت عدد ست توصيات كان منها التوصية الأولى المتعلقة بمحو أمية النساء وتكثيف الاهتمام بالتعليم الأساسى للإناث. كما تضمنت المجموعة الأولى التوصية الثالثة، والتى تتعلق بالعمل على الحد من تضرر المرأة من النتائج السلبية لسياسات التكيف الهيكلي و الخصخصة. والتوصية الخامسة التي ترسخ المفهوم المعاصر للمواطنة، وتؤكد على ضرورة تمتع الرجال و النساء بنفس الحقوق و الواجبات وتكافؤ الفرص. كما تضمنت التوصية السادسة التي تتعلق بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في الفرص الاقتصادية. والتوصية الثامنة التي تشجع على التوسع في إنشاء مراكز التدريب المهني و التقني للنساء، وإكسابهن القدرة على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، والتطوير الذاتي لقدراتهن الإبداعية. جاءت ضمن هذه المجموعة أيضًا التوصية الرابعة عشرة التي تشير إلى أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني -وخاصة النسوية منها- في دعم الدور الاقتصادي للمرأة و مشاركتها الفعالة في التنمية الاقتصادية.

توصيات تم تفعيلها بدرجة متوسطة: تتضمن التوصيات التي قام بتفعيلها عدد من 7 إلى 9 دول. تتضمن هذه المجموعة كلاً من: التوصية الثانية التي تدعو إلى توظيف الإعلام لتغيير نظرة المجتمع العربي تجاه عمل المرأة في المجالات غير التقليدية، وتثمين

إسهام المرأة في التنمية الاقتصادية . والتوصية التاسعة التي تدعو إلى مواصلة التشجيع المستمر لسيدات الأعمال العربيات للإسهام المتزايد في النشاط الاقتصادي ، ودعم مبادراتهن في المشروعات التي من شأنها توفير فرص عمل جديدة للمرأة العربية ،و دعم مبادرات القطاع الخاص الموجهة لمثل هذه المشروعات . وتضمنت نفس المجموعة التوصية العاشرة المتعلقة بالتوسع فى برامج المشروعات الصغيرة وبرامج الأسر المنتجة لصالح المرأة العربية . والتوصية الثالثة عشرة التي تؤكد على أهمية دور المرأة الريفية و البدوية . كم تتضمن التوصية الخامسة عشرة التي تطالب بالتصدي لظاهرة التقاعد المبكر للمرأة في بعض الدول العربية .

توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة : وتتضمن التوصيات التي قام بتفعيلها عدد من الدول يتراوح من أربع الى ست دول . وتتضمن هذه المجموعة عدد ست توصيات ، هي : التوصية الرابعة التي تدعو إلى التعامل الواعي مع ظاهرة العولمة ، وتمكين المرأة العربية من الاستفادة القصوى من إيجابياتها ومواجهة تحدياتها . و التوصية السابعة التي تطالب بالسعي الجدي للوصول إلى تقدير حقيقي لما تسهم به المرأة العربية في الناتج القومي . والتوصية الحادية عشرة التي تتعلق بالعمل على تكثيف تبادل الخبرات النسائية العربية في المجال الاقتصادي . والتوصية الثانية عشرة التي تنادي بدعم إمكانيات التسويق و الترويج . وأخيرًا تتضمن هذه المجموعة التوصية السادسة عشرة التي تؤكد على دور المرأة في ترشيد الاستهلاك ، واستخدام الموارد ، وترسيخ قيم الادخار ؛ للارتقاء بمعدلات الاستثمار و التنمية الاقتصادية .

توصيات تم تفعيلها بدرجة ضعيفة جداً : وتتضمن التوصيات التي لم يقم بتفعيلها إلا عدد قليل من الدول المشاركة لا يتجاوز الثلاث دول كحد أقصى . تتضمن هذه المجموعة

التوصية السابعة عشرة التي تنادي بتفعيل المقاطعة العربية للبضائع الإسرائيلية، حيث قامت ثلاث دول فقط بالإشارة إلى بعض الإجراءات التي تم اتخاذها فى سبيل تفعيل هذه التوصية. وأخيرًا تتضمن هذه المجموعة التوصية الثامنة عشرة التي تتعلق بدعم المشروعات التي تساعد فى تحسين معيشة المرأة العربية وخاصة الفلسطينية، والتعاون مع المؤسسات التمويل العربية لتنفيذ مشروعات تنموية، وإنشاء قاعدة معلومات تتعلق بمشاركة المرأة العربية.

وأخيرًا نود التأكيد على أن أهمية المنتدى الخامس الذى عُقد بالكويت لا تنبع فقط من أهمية التوصيات التي خرج بها المنتدى، ولكن تتولد الأهمية الحقيقية لهذا المنتدى من خلال متابعة مدى تفعيل كل دولة للتوصيات التي تضمنها البيان الختامى وتقييمها.

المراجـــــع

الأمم المتحدة (2003م) يوم المرأة العالمي ، **المساواة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية :** معلومات أساسية .

الأمم المتحدة (2003م) **يوم المرأة العالمي ، مرجع سابق .**

البيان الختامي للمنتدى الخامس ، الكويت 2002م .

تقارير الدول العربية المتعلقة بتنفيذ توصيات مؤتمر الكويت 2002م وتفعيلها .

توصيات منتدى المرأة و السياسة ، تونس ، 2001م.

سحر نصر (2003م) ، **اندماج الاقتصاد العالمي وأثره على المرأة ،** المجلس القومي للمرأة ، مصر .

سكينة بوراوي (2006م) ، **كيف يسهم الإقراض الصغير في تمكين النساء ،** فبراير (شباط) .

علي الطراح (2006م) ، **تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية ،** ورقة عمل ، مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية / البحرين ، فبراير (شباط) .

فاطمة خفاجي (2006م) **دور المجتمع المدني في تمكين المرأة ،** ورقة عمل ، مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية ، البحرين ، فبراير (شباط) .

فوزية مطر (2006م) ، **الشراكة من أجل التنمية الاجتماعية ،** جريدة الوطن . 22 يونية (حزيران) .

مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (2006م) ، **سيدات الأعمال العرب . . نواة لتكتل اقتصادي عربي ،** أخبار الخليج ، إبريل (نيسان) .

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/